مختصر صحد اسرای مختصر الاحادیث للبخاری

سط ۷

مملوسعد تملکه العبد الفقیر
عبد الکریم بن محمد بن ابی السعود الخیر
عفا عنهم الملک العدد
ابنه ومنه

شرح ثلاثیات البخاری
لمحمد شاه حفید حجی حسن زاده

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1961

VE

74

R-

RAĞIP P.-M.M.
Ka. N.
2244

اوراق
١٧٧

سواية سحاه كتاب له استحقاق مايكتبونه بدات نو

خماسانه سائق العصر الى سلك — لله در نشئه
ملك العصر محمد الى — نعمة الفقير الحاجي عثمان
السعود محمد الحضر عفى عنه بمنه — المعروف بالحاجي
بوار الوسكلصه :

ماسه سحاه

لله در هذا اللسان الفاصل اللامع الماضل حسب
صرف وسعه في تصحيح الالفاظ والمعاني ولم يأل
جهدا في سبح الاصول والمباني والله يؤيده ويوفقه و
يسلمه الى اقصى درجات العلماء المحصلين ويحلله مفرق العارين
لسعاده الدنيا والدين وكتب هذه الاسطر الفقير للعفو
الصمد عبد الرحمن بن علي بن المؤيد عفا الله عنهم للملا سالي
عن صالح دعائه اوطب ثنائه وذلك في اواخر محرم الحرام لسنه
خمس عشر وتسعمائه بحرية محروسه قسطنطنيه
حرسها بالسعادة الدائمه

RAGIP P.-M.M.
Ka. A.
2244

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا تمم بالخير

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد

المرسلين محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

قال الامام البخاري عليه رحمة الباري في صحيحه في

كتاب العلم في باب اثم من كذب على النبي

صلى الله عليه وسلم حدثنا المكي بن ابراهيم

قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة هو ابن

وقف هذا الكتاب الشريف
على طلبة العلم الشريف
العبد الفقير الى مغفرة ربه اللطيف
محمد بن عبد الله الاكوع

الاكوع قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده

من النار ٥ يقول الحقير المحتاج الى رحمة ربه

نجاوز الله عما به ٥ اعلموا معاشر طلاب العلم

سلام عليكم لا تنتغي الجاهلين ٥ ان هذا الحديث

اسناده من اعالي الاسانيد لان الرجال بين

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين

البخاري ثلثة ولذلك يسمى مسلم ثلاثيا وجملة

اثنان وعشرون حديثا صحيحا وقد زيد

ان ساعدني التوفيق الالهي ان اشرحها وبينّ

ما يتعلق بها من تصحيح اسامي رواتها و

تعيين الفاظها ولغاتها والاحكام المستنبطة

منها، فنقول مستمدا من فيض الحكيم العليم

قائلا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك

انت

انت العليم الحكيم المكي بفتح الميم وبالكاف

والتحتانية المشددتين نسبة الى المكة المعظمة

زادها الله تعالى تشريفا وقبل اسمه

وليس بنسبة ولقبه ابو السكن بفتح المهملة

والكاف وآبق ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة

وبالمعجمة وبالراء وهو من كبار شيوخ البخاري

حدث الناس عند قدومه بغداد ثانيا

وإيابا وقال فحجت سنين فجئ وتزوجت سنين

امراة وجاورت بالبيت عشر سنين وكبت

على سبعة عشرنا بعيا ولو علمت ان الناس

لحناجوني الى ما كتبت دون التابعين

عن احد وتوفي ببلخ سنة اربع عشر

ومائتين وقد قارب مائة سنة ويزيد

معروف مضارع الزيادة ابن ابي عبيد بضم العين

مصغر ضد الحر الاسلمي مولى سلمة

بن الاكوع ابو خالد توفي سنة ست او سبع

واربعين ومائة وسلمة بالمهملة واللام

المفتوحتين ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون

الكاف وفتح الواو وبالمهملة وهو لقب

المعوج الكوع اي طرف الزند الذي يلي

الابهام واسم الاكوع سنان بن عبد الله

مركز ذوي الصحاح

الاسلمي المدني وسلمة يكنى بابي مسلم او ابي
اياس او ابي عامر وقيل هو ابن عمرو
بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوعبد
ثلث مرات في اول الناس واوسطهم
وآخرهم روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا خرج البخاري

منها احد وعشرين وكان شجاعا راميا
محنايا بن الفرس فاضلا خيرا سكن
الربذة ويقال انه كلمه الذيب قال رايت
الذيب قد اخذ ظبيا فطلبته حتى نزحته منه
فقال ويحك مالي ولك عمدت الى رزق رزقنيه
الله ليس من اكل فنزحته مني قال قلت
ايا جباه الله ان هذا لعجب ذيب يتكلم فقال

الذيب اعجب منه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم الى عبادة
الله وتابون الاعبادة الاوثان قال
فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسلمت وتوفي رضي الله عنه اربع وسبعين
بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة هذا ما يتعلق
بالرواة واما تصحيح الالفاظ والاحكام فنقول

قوله بقول وجه الجمع بينه وبين سمعت
بلفظ الماضي استحضار صورة القول للحاضرين
والحكاية عنها كانه يريهم انه قائل به الآن قوله
من تقول علي اي كذب علي وافترى بقال قال علي
ما لم اقل اذا اوعيت عليه وافتريته وقوله
ما لم اقل اي لم اقله والعايد المفعول لجوز
حذفه لما تقدر في موضعه قوله فليتبواء

بسكون اللام في المشهور وان كان الاصل كسرها

والتبوء اتخاذ المباءة اى المنزل يقال تبوء

الرجل المكان اذا اتخذه موضعا وقال الجوهري

تبوأت منزلا اى نزلته واصله من مباءة

الابل وهي اعطانها فمعناه فليتخذ منزله

من النار او فليتنزل وقوله من النار

يحتمل ان يكون من بيانية وان يكون ابتدائية

وهذا الامر اعني قوله فليتبوأ ظاهره امر ومعناه

خبر يريد انه قد استوجب ذلك فالمراد بتبوأ

منزله من النار فليوطن نفسه عليه كذا

قاله الخطابي وقال ابن بطال قيل

التبوأ ان كان الى الكاذب فلا شك انه

لا يبوئه وله الى التوبة سبيل وان كان

الى الله تعالى فامر العبد ما له سبيل اليه غير جائز

فاجيب بانه بمعنى الدعاء اى بواه الله

وقال الطيبى رح ان الامر بالتبوء تهكم و

تغليظ او لو قيل كان متعمدا فى النار

لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى

القصد فى الذنب وجزائه اى كما انه قصد

فى الكذب التعمد فليقصد فى جزائه التبوء

واعترض عليه بان المحفوظ من حديث الزبير

انه لم يسمع منه متعمدا وقد روى عنه انه قال

والله ما قال متعمدا وانتم تقولون متعمدا

قال المنذرى فى مختصر السنن ولا يخفى عليك

ان لو سلمنا ان الزبير انكر قيد التعمد لا مجال

لانكار انس رض حيث قال الامام البخارى

قبيل هذا الحديث الثلاثى حدثنا ابو معمر

ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال انس رض

انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي
كذبا فليتبوء مقعده من النار ولو سلمنا
ايضا ان قيد التعمد لم يوجد في الحديثين
الذين رواهما الزبير وان رضي بل ولا
في غيرهما فلم لا يكفي في الاشارة الى ان قيد التعمد
في الكذب وجزائه ما ضوء ما شاع وذاع

بين

بين الامة وثبت بالكتاب والسنة

ان السهو والنسيان معفو عن الانسان

بكرم الكريم المنان وقال الكرماني لجمل ان

يكون الامر على حقيقته بان يكون معناه من

كذب فينوي نفسه بالتبوء ويلزم عليه

فان قيل اهذا الوعيد مختص بالقول ام

يتناول ترك الفعل اليه عليه السلام لم يفعله

التصور
الى العلم
تصورنا كان او تصديقا
فانه اذا لم يمكن التصور لم يتقرر
كان هو عوض الدال فيثبت بدله تصورا اخر ثابت
اخر ويثبت بدله تصورا اخر ثابت
احدها بالاخر استنبانا غير مستند حتى
اذا انتهى الى ما هو اولى تنبيه تثبته وعاد
اليه التصور الاول والجهل البسيط بعد
العلم بمن نسيانا وزيادة
تحقيق الكلام في الفرق بينهما مفوض
الى فطنة متأمله

والمفهوم من القول الاختصاص فلنا اللفظ

وان كان خاصًا لكن لاشك ان الفعل

في معنا، فيلحق به لاشتراكهما في علة الامتناع

وهو الجناية على الشريعة ومقترفها

صلوات الله تعالى عليه وسلامه واعلم

ان في الحديث فوايد منها تحريم الكذب عليه

عليه الصلوة والسلام ولا فرق فيه بين

ماكان

متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار

وزعم بعضهم ان هذا كذب له صلى الله عليه

وسلم لا كذب عليه ولنا ما ثبت من الدلايل

القطعية في تحريم الكذب على الله والناس

تكبيف عن قوله شرع وكلامه وحي واذا

نظر في قولهم وجد كذبا على الله تعالى قال

الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا

وحي

الا وحي يوحى الا به وقولهم هذا كذب

له جهل منهم بلسان العرب وخطاب

الشرع فان كل ولكل عندهم كذب عليه لان

معنى الكذب عليه نسبة الكلام كاذبا سواء

كان عليه اوله واما الحديث الذي

تعلقوا به فاجاب العلماء عنه باجوبة

احسنها واخصرها ان قوله ليضل الناس

زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطالها

وانها لا تعرف صحيحة بحال والثاني جواب

الى جعفر الطحاوي انها لو صحت لكانت

للتاكيد كقول الله تعالى فمن اظلم ممن افترى

على الله كذبا ليضل الناس والثالث

ان اللام في ليضل ليست لام التعليل

بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه ان

عاقبة

عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به كقوله تع

فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا

وحزنا وتظاهر في القرآن وكلام العرب اكثر

من ان تحصى ولله در الامام الصغاني صح

صاحب كتاب مشارق الانوار حيث جمع

الاحاديث الموضوعة في كتاب مفرد لابد

من مطالعته وعد فيه اكثر الاحاديث المذكورة

وانا علمنا اكثرها بالان صاحب الكشاف قال

السورة اراد به اكثرها ما سنة

المدونة عن الى ما كعب وفضائل

الحديث ان من الوضع الاحاديث

ما هذا حديث صحيح وقول بعض

الفضلاء الى في حاشيتها الكشاف

الفاضل الشريف رح والمحقق

الفهامة العظيم الذي اونبته وصح

الكتاب انها السبع المثاني والقرآن

قلت بلى يا رسول الله فالحمد

والانجيل والقرآن مثلها

سورة لم تنزل من التوراة

قال لا الى بن كعب لا اخبرك

صلى الله عليه وسلم انه

واخرجه سعيد الفاخر عن رسول الله

في التفاسير في بيان فضايل السور منها

وقال وضعها رجل من عباد ان واعتذر

بان الناس لما اشتغلوا بالاشعار وفقه

الى حنيفة رحمة الله عليه رحمة واسعة

وغروا كل ونبذوا القران وراء ظهورهم

اردت ان ارغبهم فيه ومنها تعظيم تحريم

الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة

عظيمة وموبقة كبيرة ليس كالكذب على غيره

ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله

هذا هو المشهور من مذاهب العلماء وحكى امام

الحرمين عن والده انه كان يقول في درسه

كبيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه

وسلم عمدا كفر وارتد ومحه وصنف امام

الحرمين هذا القول وقال انه يهفو عظيمة

والصواب ما قدمناه من الجمهور ثم ان من كذب
عليه عمدا في حديث فسق وردت روايته كلها
وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت
توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم احمد
بن حنبل رح وابو بكر الحميدي شيخ الامام
البخاري رح لا تقبل رواية ابدا بل يحتم على حرصه
وانما قال وقلت هذا مخالف للقواعد والمختار

القطع بصحة توبته وقبول روايته بعدها
اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي
الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها
والعزم على ان لا يعود اليها وقد اجمعوا
على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واجمعوا
على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية
والشهادة في هذا والله اعلم قال الامام

البخاری فی کتاب الصلوٰۃ فی باب قدر کم ینبغی
ان یکون بین المصلی والسترۃ حدثنا المکی
بن ابراھیم قال حدثنا یزید بن ابی عبید عن سلمۃ بن الاکوع
قال کان صدار المسجد عند المنبر ما کادت الشاۃ
تجوزنا یقول الضعیف ھذا ثانی ثلاثیات
البخاری ورجال الاسناد ثقات معوانی الحدیث
الاول فلا نعیدھا والمقصود من ھذا الباب بیان

کم ذراع اوطی ینبغی ان یکون من المصلی
والسترۃ وھی بالضم ما یستر بہ قولہ عند
المنبر ھو من تتمہ اسم کان ای الجدار الذی عند
منبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ای جدار القبلۃ والجملۃ خبر الکون ویحتمل ان
یکون خبر الکان قولہ تجوزنا الضمیر یرجع
الی المسافۃ التی یدل علیھا سوق الکلام وھی

فیہ دلیل علی ان الضعیف متقدم ان ذراع فصاعدا
ما روی عن طلق بن علی عبید الستۃ رضی اللہ عنہم
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال البعد
احدکم اذا صلی ان یجعل امامہ مثل
موخرۃ الرحل ما لکرفہ ھذا منسد

ما بين الجدار و رسول الله صلى الله عليه وسلم

او بين الجدار و المنبر و دلالة على التقدير

على الترجمة من حيث ثبت ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يقوم لجنب المنبر

فان قلت خرجا و فعل مضارع بغير ان فما وقع

في الرواية التي هي ان تجوريا قلت قد تدخل

ان على خرجا كما لحذف من خرجي او هما اخواه

يتعارضان

يتعارضان فان قلت ما معنى التركيب

اثبات جواز الشاة او نفيه قلت اختلفوا

في كاد اذا دخل عليها النفي هل هو للنفي او

للاثبات والموافق للحديث الاول الثاني

والقواعد النحوية النفي لانه كسائر الافعال

على الاصح قال الامام البخاري في باب الصلوة

الى الاسطوانة حدثنا المكي بن ابراهيم قال نا

اسانيده وقوفه اصليه كما في انوار
وجهها السالكين منه

يزيد بن ابي عبيد قال كنت آتي مع سلمة بن الاكوع
فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت
يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه
الاسطوانة قال فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها
يقول الضعيف هذا هو ثالث الثلاثيات ورجاله
الاسناد تقدموا فلا يعبد بما قوله آتي

بصيغة المتكلم وقوله التي عند المصحف اي كان
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
موضعا خاصا للمصحف الذي كان ثمة من عهد
عثمان رضي الله عنه واراك اي ابصرك وتتحرى
اي تجتهد وتختار قال ابن بطال لما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستر بالعنزة
كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد استتارا

منها وفيه انه ينبغي ان يكون الاسطوانة امامه
ولا يكون الى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شئ
ولا يكون له سترة قال الامام البخاري عليه
رحمة الباري في كتاب مواقيت الصلوة في
باب وقت المغرب حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا
يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا

توارت

توارت بالحجاب بقول الضعيف هذا سور رابع ثلاثين
البخاري رحمه الله ورجال الاسناد
تقدموا في الحديث الاول قوله توارت
بالحجاب اي غربت الشمس ما خوذ من قوله
تعالى حتى توارت بالحجاب اذ هو ما يستتر عن
العين والتواري بالحجاب مجاز في غروب
الشمس عن توارى المكان او الجناة لحجابهما والذي

ل على ان الضمير للشمس مرور ذكر المغرب

ولا بد للضمر من جرى ذكرا و دليل وذكر وقيل

ان الحجاب جبل دون قاف مسيرة سنة

تغرب الشمس وراءه وقال صاحب الكشاف

انه من بدع التفاسير قال الامام البخاري

عليه رحمة الباري في كتاب الصوم في باب

اذا نوى بالنهار صوما حدثنا ابو عاصم عن

بالنهار

يزيد

يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان

النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي

في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم

او فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل هذا هو ظاهر

ثلاثيات البخاري ورجال الاسناد تغدموا

غير ابي عاصم وهو ضحاك بن مخلد بفتح الميم

الشيباني المصري المشهور بالنبيل روى عنه

البخاري بالواسطة وبغير الواسطة قال سمعت
اباعاصم يقول مذ عقلت ان الغيبة حرام
ما اغتبت اصدقائي بالبصرة سنة
اثنى عشرة ومائتين لقب بالنبيل لانه قدم
النبيل البصرة فذهب الناس ينظرون اليه
فقال له ابن جريج ما لكم لا تنظرون فقال لا
احد منكم عوضا فقال انت نبيل او لقب

به لكبر نفسه او لانه كان يلازم زفر وكان
حسن الحال في كسوته وكان ابو عاصم
احرر الحال ملازما له ايضا فجاء النبيل
الى بابه يوما فقال للخادم لزفر ابو عاصم
بالباب فقال ايهما فقال وكر النبيل
وقيل لقبه المهدي قول يوم عاشوراء
المشهور في اللغة ان عاشوراء دون تاسوعاء ممدودان

وحكى قصرها وهو اليوم التاسع من المحرم او
العاشر منه على الاختلاف وقيل ليسه
في كلامهم فاعولا بالمدغم وقد الحق به تاسوعا
وانت خبير بان ياحورا مثل عاشورا
اللهم الا ان يقال انه مولد ليس من اصل
كلامهم قوله فليتم بكسر اللام وسكونها
لفظ الامر الغائب وفتح الميم للتخفيف اى ليتم

صومه

صومه اى ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما
لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من
رمضان وكما قد الطهورين يصلى اخرا
لوقتها وقال الخطابى صوم بعض النهار لا يصح
وانما هو استحباب ومعناه مراعاة حق الوقت
الذى لو ادرك اوله لصامه والتشبه باهل
الطاعات واستدل ابو حنيفة بهذا على ان

صوم الفرض لجوز بنيه من النهار لان صوم
عاشورا كان فرضا وانهم نووا في النهار و
اجزاهم وقال الجمهور لا يجوز رمضان ولا يخ
من الصوم الواجب الا بنية من الليل
واجابوا عن هذا الحديث بان المراد امساك
بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل
على هذا انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام وقد

وافق

وافق ابو حنيفة ويخ على ان شرط ادا
النية في النهار في الفرض والنفل ان لا يتعد
مفسد للصوم من اكل او يخ واجيب عنه
بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة
الصوم وايضا صوم لم يكن فرضا
عند الجمهور وايضا ليس فيه انه تجزيهم
بلا قضاء فقد جاء في سنن ابي داود في هذا

الحديث فانموا بقيه يومهم وامضوه قال الامام

ومن باب صيام عاشورا، ص

البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد

هو ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال امر

النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم

ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقيه

يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم

يوم عاشورا يقول الضعيف هذا ساوس ثلاثيات

البخاري

البخاري ورجال الاسناد ثقة موا فلا نعيد

قوله من اسلم بلفظ افعل التفضيل

قبيلة من قبايل العرب قوله فليصم

اى فليمسك او الصوم الحقيقي هو الامساك

من اول النهار الى آخره قوله فان اليوم

يوم عاشورا اعلم ان صوم يوم

عاشورا اليوم كان واجبا واختلفوا

في حكم في اول الاسلام حين شرع صومه
قبل صوم رمضان فقال ابو حنيفة رح
كان واجبا ثم نسخ برمضان حتى ان الائمة
الحنفية قالوا مثال نسخ السنة بالكتاب
صوم عاشوراء فانه كان ثابتا بالسنة
ثم نسخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه واختلف اصحاب الشافعي فيه على

وجهين مشهورين اشهرهما عندهم انه
لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا
قط في هذه الامة ولكنه متاكد الاستحباب
فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون
ذلك الاستحباب والثاني انه كان واجبا
كقول ابي حنيفة رح قال الامام البخاري في
كتاب الحوالة في باب ان احالي دين الميت

على رجل جاء حدثنا الكلبي بن ابراهم قال حدثنا يزيد
ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي
بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا
لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه
ثم اتي بجنازة اخرى فقلنا يا رسول الله
صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال
فقال

فهل ترك شيئا قالوا ثلثة دنانير فصلى عليها
ثم اتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال فهل ترك
شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلثة
دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو
قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي
دينه فصلى عليه يقول الضعيف هذا سابع ثلاثيات
البخاري ورجال الاسناد نقدوا ابو قتاده

بفتح القاف وخفة الفوقانية للحارث الانصاري

قول الجنانة لح بكسر الجيم وفتحها والكسر

افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش

عليه الميت ويعبر عن هذا المعنى بعبارة

اخرى فيقال الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل

وقد يقال لعكسه قول صلوا على صاحبكم

فيه العلة في امتناعه عن الصلاة

الدين

الدين ويحتمل ان هذه الدنانير لا تفي بالدين

لكونه اكثر منها واجيب بانه يمكن ان يعلم

عليه الصلاة والسلام بقرائن الحال او بغيرها

وقال القاضي البيضاوي لعله صلى الله

عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون

الذي لم يترك وفاء لتحذيرا عن الدين وزجرا

عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاؤه

عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق

لا يقال لفظة على دينه ضمان لا حوالة و

الترجمة لما لا نا نقول الضمان لان الميت

المفلس نقل الدين من ذمته الى ذمة نفسه

وهو في معنى الحوالة او هما متقاربان حيث

يتضمن كل واحد منهما مطالبة غير الاصيل قال

الكرماني في الحديث حجة على ابي حنيفة رح حيث قال

لا يصح

لا يصح الضمان عن الميت اذا لم يترك وفاء

ولا كفيلا وانا اقول تفصيل المقام يستدعي

زيادة بسط الكلام فاعلم ان الميت المفلس

المديون اذا مات مفلسا ولم يكن عنه

كفيل فكفل عنه بدينه انسان وارثا

كان او اجنبيا لم يصح الكفالة عند ابي حنيفة

وقالا هي صحيحة وهي قول الائمة الثلثة لان الكفيل

فد كفل بدين صحيح ثابت في ذمة الاصيل و
كل كفالة هذا شانها فهي صحيحة بالاتفاق فهذه
صحيحة وانما قلنا كفل بدين صحيح ثابت لان
كونه دينا صحيحا هو المفروض وثبوته اما ان يكون
بالنسبة الى الدنيا او الاخرة ولا كلام في ثبوته
وبقائه في حق احكام الاخرة واما في حق احكام
الدنيا فهو ثابت ايضا لانه وجب لحق الطالب

بلا خلاف

بلا خلاف وما وجب لا يسقط الا بابراء من
له الحق او بادا ء من عليه او بفسخ سبب الوجوب
والمفروض عدم ذلك كله فدعوى السقوط
دعوى مجردة عن الدليل وما يدل على ثبوته
في حق احكام الدنيا انه لو تبرع به انسان صح
ولو برئ المكفل بالموت عن الدين لما حل لصاحبه
الاخذ من المتبرع واذا كان كذلك اولا يحل

فالدين باق بالاتفاق فدل على ان الموت لا يغير

وصف الثبوت ومما يدل على ذلك ان المشتري

لو مات مفلسا قبل اداء الثمن لم يبطل العقد

ولو هلك الثمن الذي هو دين عليه بموته مفلسا

لبطل العقد كمن اشترى بفلوس في الذمة

فكسدت قبل القبض بطل العقد بهلاك الثمن ولما

لم يبطل ها هنا علم ان الدين باق عليه في احكام الدنيا

ومما يؤيد ايضا انه عليه الصلاة والسلام

اتى بجنازة رجل من الانصار فسئل هل عليه

دين قالوا نعم درهمان او دينار ان فامتنع

من الصلوة فقال صلوا على اخيكم فقام

ابو قتادة رض فقال هما علي يا رسول الله

وفي رواية قال وكفر علي رضي الله عنه وصلى

عليه صلى الله عليه وسلم وله انه كفل

بدين ساقط لان الدين وهو الفعل صفته
وهو الاداء وتملك المال والدليل على ذلك
وصفه بالوجوب يقال دين واجب كما يقال
الصلوة واجبة والوصف بالوجوب صفة
انما هو في الافعال والمراد بكون الدين فعلا
ان المقصود الاصلي والفائدة الحاصلة منه
هو فعل الاداء وهو لا يتصور من الميت فسقط

سوار

سواء كان له مال اولم يكن له مال في حق
احكام الدنيا وصحة الكفالة تقتضي قيام
الدين في حق احكام الدنيا ليصح تحقيق معنى
الكفالة وهو ضم الذمة الى الذمة في حق وجوب
المطالبة والمطالبة ساقطة عن الاصيل فلا
يمكن ايجابها على الكفيل تبعا ولا يضم
الموجود الى المعدوم الا اذا لحق الدين بالمال

فی حق بعض الاحکام کوجوب الزکوٰۃ ونحوہ
لانہ یؤول الیہ فی المآل اذ الوجوب لاجلہ
وقد یخرج عن الاداء بنفسہ ویخلفہ من المال
والکفیل فعالۃ من الکفالۃ وہو الاستیفاء
فسقط فی حق احکام الدنیا ضرورۃ واذا کان
بہ کفیل فخلفہ باق وکذا اذا کان لہ مال
فما یفضی الی الاداء باق لانہ یستوفی من المال

فیجعل باقیا فی حق احکام الدنیا وکذا اذا
تبرع بہ حیا صح لان صحۃ تملیک المال لا یتعلق
بوجوب الدین فان من قال لفلان علی فلان
الف درہم وانا کفیل بہ صحت الکفالۃ وعلیہ
اداؤہ وان لم یوجد الدین اصلا علی ان
صحۃ التبرع من جملۃ ان الدین باق فی حق
من لہ الحق وان کان ساقطا فی حق من علیہ

لان السقوط بالموت انما هو لضرورة الحل
فيتقدر بقدر الضرورة فيطهر في حق من
عليه دون من له والجواب عن ضرب الانصاري
انه يحتمل ان يكون وكل من الى فتاده او على
رضي الله عنهما اقرارا بكفالة سابقه
فان لفظ الاقرار والانشاء فيها سواء
ولا عموم لحكاية الحال ويحتمل ان يكون وعدا

بالتبرع

بالتبرع ونحن نقول الجواب بدليل ماروي
انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه
حين قال يوما قضيتها الآن بردت جلدة
من النار ولم يجبره على الاداء ولو كان كفالة
لاجبره على ذلك قال المولى التفتازاني رح
في التلويح على انه لا دلالة فيه على انه لم يكن
للميت مال وانت خبير بانهم لو ابدوا ذلك

القول بهذا الحديث الثلاثي لكان التاييد

مؤيدا خاليا عن تعليق هذه العلاوة

فتامل قال الشيخ اكمل الدين في شرحه للهداية

والحق ان من قال بان الكفالة ضم ذمة الى

ذمة لزمه القول ببطلان الكفالة عن الميت

المفلس لعدم ما يضم اليه وجاحد منا هل

حيث لم يثبت من الشرع جعل الذمة المعدومة

موجودة

موجودة والله اعلم ولا يخفى عليك ان

جعل ذمة الميت معدومة بالكلية بحيث

لا يتعلق بها الحقوق مما لا وجه له وقد صرح

في كتب الاصول بان الذمة قد تضعف

بالموت فوق ما تضعف بالرق او الرق

موجود والله تعالى اعلم فتامل فان قلت

لو سقط الدين لبرئ الكفيل لان براءة الاصيل

يوجب براءة الكفيل فلما لم يبرأ علم ان
عليه دينا فيجوز ابتداء الكفالة به ايضا
قلت الكفيل خلف عنه فلا يبرأ او نقول
الدين في ضمن الطالب لا يسقط لان سقوطه
ضروري فلا يتعدى المطلوب قال الامام
البخاري في كتاب الكفالة في باب من تكفل
عن ميت دينا فليس له ان يرجع وبه قال الحسن

حدثنا

وحدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة
بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين
فقالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال
هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على
صاحبكم قال ابو قتادة علي دينه يا رسول الله
فصلى عليه يقول الضعيف هذا ثامن ثلاثيات البخاري

ورجال الاسناد تقدموا فان قلت وكيف
في الحوالة وها هنا في الكفالة فما وجهه قلت
هذه كفالة بالحقيقة لكن لما كان فيه معنى نقل
الملك الحق اطلق الحوالة عليه مجازا او اراد
بالحوالة معناها اللغوي او باعتبار ان الحوالة
والكفالة عند بعضهم متحدان او متقاربان
او لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اولى

اولى بالمؤمنين من انفسهم فكانه احال
غريم الميت على اتى قتاده رض قال الامام البخاري ٩
في كتاب المظالم في باب هل تكسر الدنان التي
فيها خمر حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى بيرانا
توقد يوم خيبر فقال على ما توقدن البرانا

فالوا على الخبر الانسية قال اكسروا واهريقوها

قالوا الا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا

هذا ناسخ ثلاثيات البخاري وخبر البلدة

المعروفة على اربع مراحل من المدينة الى الشام

فتحت سنة سبع والانسية بكسر الهمزة

وسكون النون وهو المشهور ضد الوحشية

ونسبت بذلك لاختلاطها بالانس الذي هو

الانسان

الانسان وقال اسماعيل بن ابي اويس

بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية

وبالمهملة ابن اخت مالك الامام هو الانسية

بفتح الهمزة والنون ووقع في بعضها بنصب

الالف والنون واطلاق النصب والالف

خلاف الاصطلاح المعروف قوله اكسروها

الضمير راجع الى القدور التي دل عليها السياق

واهريقوا بسكون الهاء وجاز حذف الهمزة

اوالهاء اوالياء وهريقها بفتح الهاء وسكونها

وفي بعضها هريقها بسكونها وبدون الياء وقال الجوهري

هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه

واصله اراق يريق اراقة واصل اراق ارين

واصل يريق يوريق واصل يريق يوريق

وفيه لغة اخرى اهراق الماء يهرقه اهراقا

على افعل يفعل قال سيبويه قد ابدلوا

من الهمزة الهاء ثم الزمت وصارت كانها

من نفس الحرف ثم اوخلت الالف بعد على

الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركة

العين لان اصل اهراق اريق وفيه لغة

ثالثة اهراق يهريق اهريافا وهذه

شاذة ونظيره استطاع يستطيع استطياعا

بفتح الالف فى الماضى وضم الباء فى المستقبل
لغة فى اطاع يطيع فجعلوا السين عوضا
من ذهاب حركة عين الفعل واعلم
ان العلماء اختلفوا فى لحم الحمار فقال الجماهير
من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ومن بعدهم بتحريمه لحومها
وقال ابن عباس رضى الله عنه ليست الحرام

وعن

وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها
مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثانية
حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم
واما الحديث المذكور فى سنن ابى داود
عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة
فلم يكن فى مالى شئ اطعم اهلى الا شئ من حمر
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

والمراد بالسنة هنا الخطوط ومعنى
اى بالخطوط منه

حرم لحوم الحمر الاهلية فانيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم
اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم
الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين
حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية
يعني بالجوال التي تاكل الجلة اي العذرة فهذا

الحديث

الحديث مضطرب مختلف الاسناد
شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل
منها في حال الاضطرار والله اعلم
فان قلت لم خالفوا امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت فهموا بالقرائن
ان الامر ليس للايجاب فقد اغفلوا
هذا الامر يعني الحكم بالفعل نسخ التخيير

بين الكسر والغسل كما انه نسخ الجزم
بالكسر وفيه دليل على انه اذا غسل الاناء
النجس مرة فلا باس باستعماله لانه عليه الصلاة
والسلام اطلق الامر بالغسل و يصدق على
ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها لان
الموضع موضع البيان لان في المخاطبين قريب
العهد بالاسلام ومن في معناه مما لا يفهم من

الامر

من الامر بالغسل الاقتضاء عند الاطلاق
وهو مرة قال الامام البخاري في كتاب الصلح
في باب الصلح في الدية حدثنا محمد بن عبد الله
الانصاري قال حدثني حميد ان انسا حدثهم
ان الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية
فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص

فقال انس بن النضر انكسر ثنية الربيع

يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر

ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص

فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه

وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على

الله لابره رواه الغزالي عن حميد عن انس

فرضي القوم وقبلوا الارش يقول الضعيف هذا

عاشر ثلاثيات البخاري قوله محمد بن

عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن انس

بن مالك الانصاري ولي قضاء البصرة ثم

قضاء بغداد ايام الرشيد وولد سنة

ثمان عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة

ومائتين وحميد بضم الحاء وسكون الخاء المعجمة

الى المشهور بالطويل ولد عام ثمان وستين

ومات وهو قايم يصلي سنة ثلث واربعين

ومايه والربيع بضم الراء وفتح الموحدة

وسكون التحتانية المكسورة وبالمهملة بنت

النضر بفتح النون واسكان المعجمة انصارية

عم انس بن مالك قوله ثنيه جاريه اي

سنها واعلم ان الاسنان اثنان وثلثون

سنا وربما عدمت النواجذ منها في بعض الناس

وهي

وهي الاربعة الطرفانية من كل جانب اثنتان

واحدة من اعلى واخرى من اسفل ويقال لها

ضرس الحلم وضرس العقل فكانت ثمانية

اي البلوغ

وعشرين سنا فمن الاسنان ثنيتان

ورباعيتان من فوق ومثلها من اسفل للقطع

وناباب من فوق وناباب من تحت للكسر واضراس

للطحن في كل جانب فوقاني وسفلاني اربعة على

الفرق بينهما ان القطع يختص
الى الرباعيتان فاصلة بالنقوة
دون الكسر وايضا للقطع
نوع اختصاص بالاجسام
اللينة والكسر بالاجسام
الصلبة كذا في شرح الوقاية

تقدير عدم ثبات التواجد او خمسة على تقدير

وجوهنا فجملة ذلك اثنان وثلثون او ثمانية

وعشرون وللجارية المرأة الثابة لا الامة

ليصور القصاص بينهما وطلبوا اى طلب تو م الربيع

من قوم الجارية اخذ الارش وقبوله او العفو

عنه قول انس بن نضر بسكون الجيم انس بن

مالك تتل يوم احد شهيدا ووجد به بضعة

وثمانون

صلى الله عليه وسلم اليهم اولم يردبه الانكار

والرقبل قاله توقعا ورجاء من فضل الله تع

ان يرضى خصمها ويلقى فى قلبه ان يعفو عنها

قال الطيبى لا يسوغ للحكم بل ينبغى لوقوعه ولفظ

لا يكن اخبارا عن عدم الوقوع وذكر ما كان

لعند الله من الثقة بفضل الله ولطفه

فى حقه انه لا يحنث بل يلهمهم العفو ولذكر قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من

عباد الله من لو اقسم على الله لابره

اى لجعله بارا صادقا فى يمينه لكرامته ولفظه

على باعتبار تضمين معنى العزم فيه يعنى

اقسم عازما على الله ان يفعل ما

يريد قال القاضى معناه لو سأل الله شيئا

واقسم عليه ان يفعله باه قال بعذ تكرار

افعل كذا لاجاب دعوته بوجد هذا المعنى

لغلبة على الله لانه اراد به المعنى ولو اراد

به اللفظ لقال باذنه فيكون قوله لا يبره

مكان لاجابه لكن اكلة المعنوية ولا يخفى ان

هذا المعنى غير مناسب لسياق الحديث قوله

كتاب الله القصاص اى حكم كتاب الله القصاص

على حذف مضاف وهو اشارة الى قوله تعالى

والجروح

والجروح قصاص والى قوله تعالى والسنة

بالسنة ان قلنا نحن متعبدون بشرع من

قبلنا او الى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا

بمثل ما عوقبتم به او الكتاب بمعنى الفرض

والايجاب ويجوز ان يكون الكتاب بمعنى المكتوب

على ما مر كذلك في اصل اللغة وان غلب في

عرف اهل الشرع على كتاب الله تعالى المنزل

على النبي صلى الله عليه وسلم المنبت في
المصاحف وانما شرع القصاص في السن
مع انه لا قصاص في العظم اما عند من لم يجعله
عظما بل قال هو طرف عصب يابس لانه يحدث
وينمو بعد تمام الخلقة فلا احتياج الى الفرق
بينه وبين العظام واما من جعله عظما
فيقول اعتبار المماثلة فيه ممكن بان يبرد

بالمبرد

بالمبرد بعذر ما كر منها لخلاف كر سائر
العظام لانه متعذر لاحتمال الزيادة والنقصان
واما حكمه عليه الصلوة والسلام بالقصاص
فلعلمه بالعمد وبدل عليه الحديث اعني لفظ
كسرت الا ان الافعال التي من شانها ان
تصدر عن اختيار اذا نسبت الى ذوي الارادة
يتبادر منها الى الفهم صدورها عن قصد وان لم يكن

فضل الباري في شرح الفاضل القاري على شرح النخبة

واخلا في مفهومها قوله زاد الفزاري
بفتح الفاء وخفة الزاي والراء مروان بن
معاوية قوله وقبلوا الارش اي الارش
اسم للواجب على ما وي النفس وجب
في كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من
الابل لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وفي كل سن

خمس

خمس من الابل ومن الدراهم خمسمائة درهم
وانما ثبت بخلاف القياس بالنص فلا يرد
ما قيل لو قلنا بذكر يزيد على دية واحدة
اذا اتلف كل الاسنان لانها في الغالب
اثنان وثلثون سنا وفي اتلاف كلها
اتلاف النفس من وجه لتفويت جنس المنفعة
لانها تصير كالها لكنه معنى وحكم الاتلاف من وجه

لا يجوز ان يرد على الائتلاف من كل وجه

وانما ثبت هذا خلاف القياس كان غير

معقول المعنى فلا يجب ان يذكر له وجه معقول

وان اريد ذكر طريق التبرع فالوجه ما ذكر

صدر الشريعة ان عدد الأسنان وان كان

اثنين وثلثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان

الحلم قد لا ينبت لبعض الناس وقد ينبت لبعضهم

بعضها

بعضها وللبعض كلها فالعدد المتوسط

للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان

الزينة والمضغ فاذا سقط بطل منفعتها

بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها

وهو منفعة المضغ وان كان النصف الاخر وهو

الزينة باقيا واذا كان العدد المتوسط ثلثين

فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة

وكون بعض سنة ع الثلثون فاينبغ الاسنان

نصف بعد الربع لكن لا ينبغي ان يكون سنا ما في البعض

وجب الكلام وان يكون سنا ما في البعض

بعد حد بالاصابع وهو العقد الصغار الذي

وان لا ينبغ ما قبل الصغار الذي

سدس العشر ومجموعها نصف العشر قال

الامام البخاري في كتاب الجهاد في باب البيعة

في الحرب على ان لا يفروا حدثنا المكي بن ابراهيم

قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال

بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت

الى ظل الشجرة فلما خف الناس قال ابن

قال يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت

يا رسول

يا رسول الله قال وايضا فبايعته الثانية

فقلت له يا ابا مسلم على اي شيء كنتم تبايعون

يومئذ قال على الموت يعول الضعيف هذا هذا الحادي عشر من

ثلاثيات البخاري ورجال الاسناد تقدموا

قوله بايعت النبي المبايعة هي عقد العهد

قوله الى ظل شجرة اي بالحديبية وفيها

نزل لقد رضي الله عن المؤمنين وبسببها

ابا هم وما بكة عدوتي يمنعني ولكن اذكر علي

رجل هو اعز بها مني واحب اليهم عثمان بن

عفان فبعثه فخبرهم انه لم يات لحرب وانما جاء

زائرا لهذا البيت معظما لحرمته فوقروه وقالوا

ان شئت ان تطوف بالبيت فافعل فقال

ما كنت لاطوف قبل ان يطوف رسول الله

صلى الله عليه وسلم واحتبس عندهم

بيعة الرضوان وهذا بعد الحج عند توجهه

من المدينة الى مكة لخلاف البيعتين الاوليين

وقصتها ان النبي صلى الله عليه وسلم

حين نزل الحديبية بعث جواس بن امية

الخزاعي رسولا الى اهل مكة فهموا به فعقروا

الاحابيش فلما رجع دعا بعمر رضي الله عنه

ليبعثه فقال اني اخافهم على نفسي لما عرف من عداوتي

ايا هم

فارجف بانهم قتلوه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نبرح حتى نناجز القوم
ودعا الناس الى البيعة فبايعوه تحت
الشجرة وكانت سمرة قال جابر بن عبد الله
لو كنت ابصر لاريتكم مكانها وقيل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالسا في اصل الشجرة
وعلى ظهره خصر من اخصانها قال عبد الله

بن المغفل وكنت قائما على راسه وبيدي
خصر من الشجرة اذبت عنه فرفعت الخصر
عن ظهره بايعوه على الموت دونه وعلى ان لا
يفروا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتم اليوم خير اهل وكان عدد المبايعين
الفا وخمسمائة وخمسة وعشرين وقيل الفا
واربعمائة وقيل الفا وثلثمائة فعلم وفي التيسير

وكان عثمان اذ ذاك غائبا بمكة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان عثمان في حاجة الله
وحاجة رسوله وحاجة المؤمنين ووضع
النبي صلى الله عليه وسلم احدى يديه على
الاخرى وقال هذه بيعة عثمان ويد الله خير
من ايديكم قوله قال على الموت المقصود منه
الصبر على القتال وان آل ذلك الى الموت لا انه

المقصود

المقصود في نفسه قال الامام البخاري
في كتاب الجهاد في باب من رأى العدو فنادى باعلى صوته.
بصوته يا صباحاه حتى يسمع الناس حدثنا
المكي بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد بن ابراهيم
قال اخبرنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه
اخبره قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو
الغابة حتى اذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام

لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ثَلَّثَ وَيْحَكَ مَا بِكَ قَالَ

أَخَذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ فَصَرَخْتُ

ثَلَثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا

يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُمْ

وَقَدْ أَخَذُوهَا فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ أَنَا ابْنُ

الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ فَاسْتَنْقَذْتُهَا

منهم

مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا فَقَبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا

فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ

يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ

أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ فَقَالَ

يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ

فِي قَوْمِهِمْ يقول الضعيف هذا هو الكافر من ثلاثيات

البخاري قوله يا صباحاه هو منادى مستغاث

والالف للاستغاثة واللام للسكت كانه

ياوى الناس استغاثة بهم فى وقت الصباح

اى وقت الغارة وحاصله انها كلمة يقولها

المستغيث والغابة بالجيم وضد الموحدة

الاجمة وموضع بالحجاز الثنية طريق العقبة

واللقاح بكسر اللام الابل والواحد لقوح

وهى الحلوب قال ابو عمرو اذا نتجت فهى لقوح

شهرين اوثلثة ثم هى لبون بعد ذلك

وغطفان بالجيم ثم المهملة المفتوحتين

وبالغاء وقزاره بالقاف المفتوحة والزاى الخفيفة

وبالراء قيلتان والآبسة الحرة واندفع

اى اسرع فى السير قوله واليوم يوم

الرضع جمع راضع اى يوم هلاك اللئام من قولهم

لئيم راضع وهو الذى رضع اللؤم من ثدى امه

وكل من ينسب الى لؤم فانه يوصف بالمص
والرضاع وفى المثل الأم من راضع واصل
وذكر رجل كان اذا اعتر بالضيف رضع
من ثدي البهيمة ليلا يجتر به احدا واحلبت
وقيل اراد اليوم تعلم المرضعة هل ارضعت
جبانا او شجاعا وقيل اراد يوما شديدا
عليكم يفارق فيه الراضع رضيعها قال

السهل

السهيلى اليوم يوم بالرفع فيهما وبنصب
الاول ورفع الثانى قوله اجلتهم والسنى
بكسر السين اللحظ من الشرب وان يشربوا
مفعول له اى كراهة شربهم وملكت
مشتق من الملكة وهى ان تغلب عليهم فتستعبدهم
وهم فى الاصل احرار والاسجاح بالمهملة
ثم الجيم والمهملة حسن العفو اى ارفق

ولانا خذ باشدة وهذا مثل من امثال العرب

ويقرون بضم الياء وسكون القاف

اى يضافون والغرض انهم وصلوا

الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم

فلا فائدة فى الحال فى البعث فى الاثر لانهم

لحقوا باصحابهم ويحتمل ان يشتق من القرى

بمعنى الاتباع قال النووى وفيه معجزة حيث

معجزة

اخبر

اخبر صلى الله عليه وسلم بانهم يقرون

فى غطفان وكان كذلك وفى بعضها يقرون

بكسر القاف وتشديد الراء من القراب

بالقاف وفيه جواز قول الرجل يا صباحاه

للانذار بالعدو وقولهم انا ابن فلان

فى القتال اذا كان شجاعا لتخويف الخصم

قال الامام البخارى فى باب صفة النبى صلى الله

٥٦

عليه وسلم حدثنا عصام بن خالد قال حدثنا
حريز بن عثمان انه سأل عبد الله بن بسر
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم اكان شيخا
قال كان في عنفقته شعرات بيض قوله
عصام بالعين المهملة المكسورة والصاد المهملة
المفتوحة واليم ابن خالد ابو سمح الحضرمي الحمصي

مات سنة بضع عشرة وماتين وحريز
بفتح المهملة وكسر الراء وسكون التحتانية
وبالزاي ابن عثمان الشامي مات سنة
ثلث وستين ومائة وعبد الله بن
بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابو
صفوان المازني مات سنة ثمان وثمانين
وهو اخر من مات من الصحابة رضوان الله تعالى

لعوض ما صنعت الي بنزرع

عليهم اجمعين بالشام قوله كان شيخنا

اعلم ان الاسنان في الجملة اربعة سن النمو

وسن الحداثة وهو عبارة عن الزمان الذي

يكون الرطوبة الغريزية فيه وافية لحفظ الحرارة

الغريزية وبالزيادة في النمو وهو الى قريب من

ثلثين سنة ثم سن الوقوف وسن

الشباب وهو عبارة عن الزمان الذي يكون

فيه الرطوبة الغريزية وافية لحفظ الحرارة الغريزية

فقط وهو الى الخمس من خمس وثلثين سنة

او اربعين سنة بحسب الامزجة والاقاليم

ثم سن الاخطاط مع بقاء من القوة وسن

الكهولة وهو عبارة عن الزمان الذي

يكون فيه الرطوبة الغريزية ناقصة عن

حفظ الحرارة الغريزية نقصانا لا يعتد به

غير محسوس وهو الى الخمس سنين سنة

ثم سن الانحطاط مع ظهور الضعف وهي

سن الشيخوخة وهو عبارة عن الزمان الذي

يكون فيه الرطوبة الغريزية ناقصة عن حفظ

الحرارة الغريزية نقصانا ظاهرا وهو الى آخر

العمر وامامدة هذا السن فستون سنة

اخرى وذلك سن الكمال اذا انتهى في

اربعين

اربعين سنة فما لحري ان لا يمتد سن

النقصان اكثر من ضعف الاربعين وهو

ثمانية وعشرين سنة على ان البدن

لا يقوم على ان مدة العمر ينبغي ان يكون معصورة

على حد ولا يتجاوزه والعلة في ان زمان النشاء

يتضاعف على زمان الكون ان اعتاد العمر

تغلب فيها على المادة اليبوسة فيتمكن

بالصوبة وان الطبيعة تبادر الى الافضل

وتحامى عن الانقص وسنة الحداثة ينقسم

الى سنة الطفولة وهو ان يكون المولود بعد غير

مستعد الاعضاء للحركات والنهوض والى

سنة الصبى وهو بعد النهوض وقبل الندة

وهو ان لا يكون الاسنان قد استوفت

السقوط والنبات ثم سنة التمعدخ وهو

بعد

بعد الندة ونبات الاسنان قبل المراهقة

ثم سنة الغلامية والرئاق الى ان ينبل

وجهه ثم سنة الفتى الى ان تقف النمو

قوله شعرات بيض قال الكرمانى جوع الغلة

فلا يكون زايدا على العشرة واختلف العلماء

هل غضب النبى صلى الله عليه وسلم ام لا

فنفاه الاكثرون وهو مذهب مالك لحديث انس رض

حيث قال حين سئل هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخضب لم يبلغ الخضاب
كان في لحيته شعرات بيض وقال بعض
المحدثين خضب لحديث ام سلمة لانها اخرجت
لهم شعرات من شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حمرا مخضوبة بالحناء والكتم و
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه راى النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وجمع
البعض بين الاحاديث فقال اشار انس رضي الله عنه
الى ان تغيير ذلك ليس بصبغ وانما هو لضعف
لون سواد بسبب الطيب وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يستعمل
الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر و
يحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعد صلى الله

لا يمكنه استعمال الطيب بلد السواد

عليه وسلم لكنه تطيب ام سلمة اكراما

وقال النووي والكرماني المختار انه صلى

الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم

الاوقات فاخبر كل بما راى وكلاهما صادق

والقدر شيخ الاسلام ابو عبد الله

وفي شرعة الاسلام الخضاب سنة

ثبت قولا وفعلا وفي حديث اختضبوا

فان الملائكة يستبشرون بالخضاب المؤمن

وفي حديث

فال في القاموس والصفرة في الاصبغ رجحه

انه كان يقول للخضاب حسن اذا اراد به خضاب اللحية

بالحناء والكتم والوسمة فلا

من مدظله

وفي حديث احسن ما غيرتم به الشيب الحناء

ثبت بخلط بالوسمة او بالحناء والكتم وكان الصديق رضي الله عنه

يخضب بهما ولا يختضب بالسواد فقد جاء به

الوعيد مختص بالشر والوعد عام له للخير فاذا قوبل بالخير اختص هو بالخير كذا قال الشريف

وعيد عظيم ويختضب بالصفرة والحمرة

قال الامام البخاري في كتاب المغازي في

باب غزوة خيبر حدثنا المكي بن ابراهيم

قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد قال رايت اثر

ضربة في ساقي سلمة فقلت يا ابا مسلم
ما هذه الضربة فقال هذه ضربة اصابتنيها يوم
خيبر فقال الناس اصيب سلمة فاتيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فنفث فيه
ثلث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة
هذا هو الرابع عشر من ثلاثيات البخاري
ورجال الاسناد تقدموا قول النفث

بالمثلثة

بالمثلثة النخ مع الريق وهو افل
من التفل بالمثناة الفوقانية كذا
في الصحاح وقال النووي النفث نفخ
لطيف بلا ريق وفي الحديث جواز النفث
في الرقية واستحبه الجمهور من الصحابة رض
والتابعين ومن بعدهم وانكر جماعة
النفث والتفل في الرقي واجازوا

فيها النفخ بلا ريق قوله حتى
الساعة حتى للغاية وحكم ما بعدها
لخلاف ما قبلها فيلزم الاشتراك
زمان الحكاية واجيب بان الساعة
بالنصب وحتى للعطف فالمعطوف
داخل في المعطوف عليه وتعذيبهم
فما استكنيها زمانا حتى الساعة

نحو

نحو اكلت السمكة حتى رأسها
بالنصب وفيه معجزة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم
الامام البخاري في كتاب المغازي
في باب بعث النبي صلى الله
عليه وسلم اسامة بن زيد الى
الحرقات من جهينة حدثنا ابو عاصم

بضم المهملة وفتح الراء وبالقاف
فبينا هم كذلك اذ جيء
بصيد من الصيد
وانتم حرم او الما
وفيها ما فيه يطوف

الضحاك بن مخلد قال اخبرنا يزيد بن ابي عبيد

عن سلمة بن الاكوع قال غزوت

مع النبي صلى الله عليه وسلم

سبع غزوات وغزوت مع ابن

حارثة استعمل علينا يقول الضعيف

هذا هو الخامس عشر من ثلاثياته

البخاري ورجال الاسناد تقدموا قوله

ابن حارثة

ابن حارثة بالمهملة والمثلثة هو زيد

لكن المناسب للسياق ان يزاد انه

اسامة بن زيد بن حارثة والله اعلم

بمراجعة قوله واستعمل اي جعله

اميرا علينا قال الامام البخاري

في كتاب التفسير في باب قوله تعالى

يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص

٦

فى القتل للحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى الى قوله فله عذاب
اليم حدثنا الانصارى محمد بن عبد الله
قال حدثنا حميد ان انسا حدثهم عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال كتاب
الله القصاص يقول الضعيف
هذا هو السادس عشر من ثلاثيات

البخارى وقدمت ما يتعلق بالرواة
ومعنى الحديث فى الثلاثى العاشر
فلا نعيد قال الامام
البخارى فى كتاب الصيد والذبائح
فى باب اثنية المجوس والميتة
حدثنا المكى بن ابراهيم قال حدثنا
يزيد بن ابى عبيد عن سلمة

جمع المجوسى وهو معروف سواء كان محللا للاكل او لا والاكثر على انه يطهر بموت القليل الا جوى

بن الاكوع قال لما اسلموا يوم فتح فتحوا
خيبر او قدموا النيران قال
النبي صلى الله عليه وسلم
عليما او قدتم هذه النيران
قالوا على لحوم الحمر الانسية قالوا
اهريقوا ما فيها وكسروا خذوها فقام
رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونغسلها

فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك
يقول الضعيف هذا هو السابع عشر من ثلاثيات
البخاري ورجال الاسناد ثقات
قوله او ذاك هذا اشارة الى التخيير
بين الكسر والغسل قال الامام النووي
امر صلى الله عليه وسلم اولا بكسرها
جزما لاحتمال انه كان يوحى اوباجتهاد ثم نسخ

او تغير الاجتهاد فتعين العمل بالاخير
عليكما انه لو اقتصر على قول بوحي لكان
احضر واولى لان الاجتهاد من جزاف بقرب
على الخطاء فتأمل قال الحطاني فيه ان
التغليط عند ظهور المنكر وغلبة الجهل
جايز لبكون حسما لمواد وقطعا
لذرايعه ولما راهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم قد سلموا الحكم وقبلوا
الحق وضع عنهم الاصر الذي اراد ان
يلزمهم اياه عقوبة على فعلهم ومراعاة
للحد الاولى والانتهاء اليه اوجب وهذا
كالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير اي اتخاذ هذه الاوانى اوانى النبيذ
فان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر

الدباء بضم الدال وشد الموحدة والمد وهو القرع اليابس
وهو الظرف المطلي بالزفت المقير من
وهو انظرف الذي يعمل من الخشب المقير كذا في شرح الوقاية بصدر الشريعة
الحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة
فالراء بن رضي الله عنه الجرار كلها
للخضر ابن عمر رضي الله عنه الجرار كلها
دباء حزاريوتى بها من قصر منيرات
الاجواف ارمطلية عاسد مسام
الزف ولما تايد في النبيذ وعاب
رضي الله عنها جرار خضر احنا فتا
من جيوبنا لحلب نبذ الخمر
من الطايف منه

فاذا حرمت الخمر حرم النبي صلى الله عليه

وسلم هذه الظروف اما لان في استعمالها

تشبها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف

كانت ينبذ الخمر فلما مضت مدة اباح

النبي صلى الله عليه وسلم استعمال

هذه الظروف لان اثر الخمر قد زال عنها وايضا

في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد لينزجر الناس

منع فاذا تركه الناس واستقر الامر

يذهب التشديد بعد حصول المقصود

والكلام المشبع في هذا المقام قد مر في

الشكل الثاني العاشر قال الامام البخاري

في باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي وما

يتزود منها حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن

ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن
فوق بعد ثالثة وفي بيته منه شيء
فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله
نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا
واطعموا واخروا فان ذلك العام كان
بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها
يقول الضعيف هذا هو الثامن عشر من ثلاثيات البخاري

ورجال

ورجال الاسناد تقدموا قوله فلا يصبحن
من الاصباح اي الدخول في الصباح وبعد
ثالثة اي ليلة ثالثة من وقت التضحية والعام
الماضي في بعضها عام الماضي باضافة الموصوف
الى صفته قوله اوخروا الاوخار اتخاذ
الذخيرة وجاء بالذال والدال والدال المدغم
فيه منقلب من تاء الافتعال ومثله اوكروا وكر

وقد حكى البيان ايضا نحو ما ذكر قوله جهد

بالفتح المشقة يقال جهد عيشهم اى نكد

واشتد وبلغ غاية المشقة وتفصيل

الكلام فى هذا المقام ان العلماء الاصوليين

رحمة الله عليهم اجمعين ذكروا فى باب

النسخ انه اربعة اقسام نسخ الكتاب

بالكتاب والسنة بالسنة ونسخ

السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة

وكل ذلك جايز عندنا خلافا للشافعى فى القسمين

الاخيرين استدلالا بقوله تع ما ننسخ من آية

او ننسها الآية ولنا فى جواز نسخ السنة

بالسنة قول النبى صلى الله عليه وسلم

انى نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فقد

اذن لمحمد عليه الصلوة والسلام فى زيارة

امه وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ا

تمكوثا فوق ثلثة ايام فامسكوا ما بدا

لكم وكنت نهيتكم عن النبيذ في الدباء والحنتم

والنقير والمزفت فانبذوا فيما بدا لكم فان الظرف

لا يحل شيئا ولا يحرم ثم انهم اختلفوا

في ان موجب الامر المطلق اي اثر الصيغة المطلقة

عن القرائن الثابت بها ما ذا فذهب الجمهور

من الفقهاء

من الفقهاء وجماعة من المعتزلة كابي الحسين

البصري والجبائي في احد قوليه الى انه الوجوب

وذهب ابو هاشم وجماعة من الفقهاء والشافعي في

احد قوليه وعامة المعتزلة الى انه الندب

وذهب طايفة الى انه الاباحة ونقل ونكر عن

بعض اصحاب مالك وقيل شذوذ بين

الوجوب والندب اشتراكا لفظيا وقال الاشعري

والقاضي الوقف فيها اى لايدري هو للوجوب او

للندب وقيل مشترك بين طلبه مع الوجوب

والندب والاباحة وقيل للقدر المشترك

بين الثلثة وهو الاذن وقالت الشيعة

هو مشترك بين اربعة امور الوجوب والندب

والاباحة والتهديد ودليل كل طايفة مذكور

في موضوعة من كتب اصول الفقه ليس مما يهمنا

الآن

الان فلنذكر اعراضنا عن الاطناب ثم ان جمهورهم

قايلون بان موجب الامر المطلق قبل الحظر

ان التحريم وبعدة سواء فمن قال بان موجبه

التوقف او الندب او الاباحة قبل الحظر فكذلك

يقول بعده ومن قال بان موجبه الوجوب

قبل الحظر فمعناهم على ان موجبه الوجوب

بعد الحظر ايضا وذهب طايفة من اصحابنا الشافعي

الى ان موجبه قبل الحظر الوجوب وبعد الاباحة
وعليه دل ظاهر قول الشافعي في احكام القرآن
كذا وكن صاحب التقاطع وبه صرح الامام
في المحصول حيث قال الامر الوارد عقيب الحظر
والاستيذان للوجوب خلافا لبعض اصحابنا
هذا هو المشهور المذكور في عامة الكتب كاصول
البزدوي والمغني والمنار والمنتخب وشروحها

وقال

وقال التفتازاني في التلويح متابعا لشرح المختصر
للقاضي والعلامة اعلم ان المشهور في كتب
الاصول ان الامر المطلق بعد الحظر للاباحة عند
الاكثرين وللوجوب عند البعض وذهب
البعض الى التوقف وليس القول بكونه للندب
مما ذهب اليه البعض انتهى كلامه وقال صاحب
الكشف رايت في نسخ من اصول الفقهان الفعل

ان كان مباحا فى اصله ثم ورد حظر متعلق بغاية

او بشرط او بعلة عرضت فالامر الوارد

بعد زوال ما علق الحظر به يفيد الاباحة عند

جمهور اهل العلم كقوله تعالى واذا حللتم

فاصطادوا الاية ان الصيد كان حلالا

على الاطلاق ثم حرم بسبب الاحرام فكان قوله

تعالى فاصطادوا اعلاما بان سبب التحريم

قد ارتفع

قد ارتفع وعاد الامر الى اصله وان كان الحظر

وارد ابتداء غير معلل بعلة عارضة ولا

معلق بشرط ولا غاية فالامر الوارد بعد

هو المختلف فيه وذكر فى المعتمد الامر اذا ورد

بعد حظر عقلى او شرعي افاد ما يفيد لو

لم يتقدمه حظر من وجوب او ندب وقال بعضهم

انفقوا على انه يفيد بعد الحظر الشرعي الاباحة

من كتاب اصول الفقه لابي الحسين البصري المعتزلي

وهذا الكلام يشير الى انه لا خلاف في الحظر العقلي
انه لا يدل على ان الامر للاباحة مثل الامر بالفعل
والذي اصح من قال بانه يفيد الاباحة بان
هذا النوع من الامر للاباحة في اغلب الاستعمال
كقوله تع واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا فاذا تطهرن فاتوهن
وقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن

الدباء

الدباء والحنتم والنقير والمزفت الا فانتبذوا
وكقول الرجل لعبده ادخل الدار بعد
ما قال له لا تدخل الدار فانه يفهم منه الاباحة
دون الوجوب وذلك لان الحظر المتقدم قرينة
دالة على ان المقصود رفع الحظر لا الايجاب
كما ان تجرد الامر قرينة دالة على ان المقصود
ظهور تجرد الامر لا وجوب الفعل فصار كان الامر

يكون الامر حقيقة للقدر المشترك لا للوجوب

قال فذكرت منعتك عن كذا فرفعت ذلك المنع

واذنت لكل فيه واجتمع العامة بان المقتضى

للوجوب قايم وهو الصيغة الدالة على الوجوب

اذ الوجوب هو الاصل فيها والعارض

الموجود لا يصلح معارضا لذلك لانه كما جاز

الانتقال من المنع الى الاذن جاز الانتقال منه

الى الايجاب والعلم به ضروري كيف وقد ورد

الامر

الامر بعد الحظر للوجوب ايضا كقوله تعالى

فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين

وقوله عز ذكره ولكن اذا دعيتم فادخلوا

وكالامر للحايض والنفساء بالصلوة والصوم

بعد زوال الحيض والنفاس وكالامر

بالصلوة بعد زوال السكر وكالامر بان

القتل في شخص حرام القتل بالاسلام

او الذمة بارتكاب اسباب موجبة للقتل
من الحراب والردة وقطع الطريق وكالامر
بالحدود بسبب الجنايات بعد ما كان وتكر
محظوراً او كقول الرجل بعد اسقني بعد
ما قال له لا تسقني فان كله يفيد الوجوب
وان كان بعد الحظر فثبت بما ذكرنا ان الحظر المتقدم
لا يصلح قرينة لصرف النهي الواقع بعد

ح

الصيغة توجب الوجوب الا اذا وقعت بعد الحظر المتقدم فلا يصلح قرينة لصرف

عن التحريم الى الكراهة او التنزيه بالاتفاق
وانما فهم الاباحة بما ذكروا من الانظار يتقدان
غير الحظر المتقدم فانه لولا الحظر المتقدم لفهم
منها الاباحة ايضاً وهو ان الاصطياد
واخواتها شرعت حقاً للعبد فلو وجبت
عليه لصارت حقاً عليه فيعود الامر على
موضوعه بالنقض يوضحه ان في كل امر اذا

ذلك لا يثبت الوجوب وان لم يتقدمه حظر كما
الكنا يتعند المداينة والاشهاد وعند المبايعة
وانهما لم يجبا بالاجماع وان ورد الامر بهما
ابتداء قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى
اجل مسمى فاكتبوه واشهدوا اذا تبايعتم
ولم يجب العقل علينا اذا وقع الذباب في طعام
احدنا وان ورد الامر به قال عليه الصلوة والسلام

اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه
ثم انقلوه، فان في احد جناحيه داء وفي الآخر
دواء وانه يقدم الداء على الدواء لان
تعليله عليه الصلوة والسلام يشير
الى ان ذلك لعهود المنفعة الينا هذا ما ينبغي
من تلخيص هذا المقام وترتيب على ابلغ
النظام بعون الملك العلام مستمدا من

كتب الاصول لا سيما اصول فخر الاسلام
وقال التفتازاني في التلويح اختلف القائلون
بان الامر للوجوب فوجب الامر بالشئ
بعد حظر وتحريم فالمختار انه ايضا للوجوب
بالدلايل المذكورة فانها لا تفرق بين الوارد
بعد الحظر وغيره ولقائل ان يقول الدلايل المذكورة
انما هي في الامر المطلق والوارد بعد الحظر قرينة

على ان

على ان المقصود رفع التحريم لانه المتبادر
الى الفهم وهو حاصل بالاباحة فالوجوب
والندب زيادة لابد لها من دليل وانت
اذا امعنت النظر فيما ذكرنا من التلخيص يسهل
عليك اندفاع امثال هذا القول لان الامر بعد الحظر
كما ورد للاباحة ورد للوجوب بدليل الصور
التي ذكرنا ثابتا ودعوى غلبة الاباحة على الوجوب

الاول ان يقال انما ذكرتم من الامثلة
الدليل على ان الامر بعد الحظر للوجوب
ليس كذلك بل الدليل على الوجوب
في تلك الامثلة غير الامر

فى كلام الشارح بخرمسموعة بل الامر بالعكس

فلو كان الورود بعد الحظر قرينة مانعة من

الحمل على الوجوب لما جاز الحمل فى هذه الصور

وتول الورود بعد الحظر قرينة على ان المقصود الحم

منظور فيه لانه ان اراد ان الورود بعد الحظ

قرينة على ان المقصود رفع التحريم بالادنى

وهو الاباحة ممنوع كيف والاباحة انما ورد

هُنَيْهَاتِكَ

فقال رجل منهم اسمعنا يا عامر من هُنَيْهَاتِكَ

فخدا بهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم

من السابقين قالوا عامر فقال رحمه الله

فقالوا يا رسول الله هلا امتعتنا به فاصيب

صبيحة ليلته فقال القوم حبط عمله

فتلفت فلما رجعت وهم يتحدثون ان عامرا

حبط عمله فجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم

فقلت يا نبي الله فداك ابي وامي زعموا
ان عامرا احبط عمله فقال كذب من قالها ان
له لاجرين اثنين انه لجاهد مجاهد واي
قتل يمشي عليه يقول الضعيف هذا
هو التاسع عشر من ثلاثيات البخاري ورجاله
الاسناد تقدموا قول الى صهر الحيرة
كانت للبهنسا على اربع مراحل من المدينة الى الشام
خيبر
قول

قول فقال رجل منهم لاوهوا سيد بن
حضير قول يا عامر هوابن الاكوع ثم
سلمة وكان شاعرا قول من هنياتك
الهن بوزن الاخ كناية عن الشئ اصله هنو
ويقال للمؤنث هنة وتصغيرها هنية وقد تبدل
الياء الثانية باء فيقال هنيهة والجمع هنيات
وهنيهات وقد روي بهما الاشعار الفصار

مصغر الاسد ابي للخطب
معنف لخضرض الشدة
الاسد على الانصار بن ثبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد حين انكشف الناس عنه فاخذ
سيفين بيديه وجعل يحمي عنه حتى
وضعها بتبع وصلى عليه

واقول لا يقال تدضح الزجي
باب بهن وبهنة بكنى بهما عن الاشياء القبيح
فنوخذ منا سب لامر الرسول جليل الصلوة
والسلام لانا نقول قد ضح ابن
للحاجب في شرحه ايضا بانه قد يكنى
بهما حالا بواو التضح به لغرض فتامل
منه

كالراجيز جمع ارجوزة وهي ضرب من الشعر

وسمي به لتقارب اجزائه وقلة حروفه وحدا

بهم اي ساقهم منشدا للراجيز من الحدا

وهو سوق الابل والغنا لها والسايق هو

الحادي يقول هلا امتعتنا وفي بعضها لولا

متعتنا وفي بعضها امتعتنا اي ببقائه والتمتع

الترفه اي ليتكرا شركتنا في هذا الدعاء وقبل

منا،

معناه وجبت له الشهادة ببركة دعائه ولبشر

تركته لنا قال ابن عبد البر كانوا قد عرفوا انه

صلى الله عليه وسلم لا يدعو لاحد خاصة

عند القتال الا استشهد فلما سمع عمرو ذلك قال

يا رسول الله لو متعتنا بعامر فبارز يومئذ

مرحبا بفتح الميم والمهملة وسكون الراء بينهما

وبموحدة اليهودي فاختلفا ضربتين فرجع سيف

عامر على ساقه فقطع الكلة فمات منها فقوله

حبط عمله بكسر الموحدة اى بطل عمله واختلف

العلماء فى احباط السيئات للحسنات

مذكور فى موضعه مع احتجاجاتها والاجوبة

عنها فلا نطول رسالتنا بذكرها قوله

ان له لاجرين هما اجر الجهد فى الطاعة واجر

المجاهدة فى سبيل الله وجاهد ومجاهد

كلاهما بصيغة اسم الفاعل وفى بعضها

بلفظ الماضى وجمع المجهدة فقوله واى

قتل يزيد اى يزيد الاجر على اجره فان قلت

تجويز دلالة على النرجمة قلت حيث لم يحكم صلى الله

عليه وسلم بالدية لورثته على عاقلته او على

بيت مال المسلمين هذا وانظاهر ان لفظ فلا دية

له فى هذه الترجمة لا وجه له وموضعه اللايق

به الترجمة السابقة اى اذا مات فى الزحام

فلا دية له على المزاحمين عليه لظهور ان قاتل

نفسه لا دية له ولعله من تصرفات الثقلة

عن نسخ الاصل وقال الظاهرية دية على

عاقلته فربما اراد البخارى بهذه كذا قاله

الكرمانى وقال اسماعيلى قيل ليس فى حديث

المكيانه ارتد عليه سيفه فقتله والباب مترجم

لمن قتل

مجرى كونه مسموعا ومؤلفا وتجرد لكن فحقه ترك

التعرض ولقد صدق ومن اعتبر المعنى قال

الموزون قد يقع وصفا للكلام اذا سلم

عن عيبى قصور وتطويل فلا بد من ذكر التقييد

تفرقة لكن وصف الكلام بالوزن للغرض

المذكور لا يطلق والقافية عند الخليل هى

من آخر ساكن فى البيت الاول الى اول ساكن

يليه مع المتحرك الذي قبل الساكن لحو منزل

وصومل من قفا نبك وقال بعضهم هي حرف

الروي وهو الحرف الذي يبنى عليه القصيدة

وتنسب اليه فيقال قصيدة دالية وقصيدة

لامية لحو قول قفا نبك من ذكرى حبيب

ومنزل • لسقط اللوى بين الدخول فحومل •

فاللام في منزل وصومل روي وقال الاخفش

هي آخر

هي آخر كلمة في البيت وقال بعضهم كلمتان من

آخر البيت وقيل هي النصف الاخير من البيت

وقيل هي البيت باسره وقيل هي القصيدة

باسرها وهذا كله مجاز والصحيح ما قاله

الخليل لانهم سموا بعض الاشياء قافية اما

لوقوع القافية فيها واما لوقوعها في القافية

واقام البعض مقام الكلام اللفظ الدال على المعنى

ولابد ان يكون المراد من الدلالة ما بواسطة
الوضع على ما يذكر في صدر الكلمة والا لزم اذا قلت
مثلا لا ان رای الاشعری انی الحسن ومتبعيه
وفی القبيح وفی الحسن وان كان منسوبا الی
الجهل عن قلی لرای حقيق بالتامل فاعلمنه
مع كونه شعرا من غير شبهة ولا الثانی وصح
ثم اختلف فيه فعند جماعة لابد فيه من ان يكون

ان لا بعد البيت الاول شعرا لكونه خبر كلام
يا صدره التخلص

وزنه لتعمد صاحبه اياه ولهذا زاد الكرمانی فی شرح
صحيح البخاری فی تعريف الشعر لفظ القصد وقال
المولی التفتازانی فی شرحه لتلخيص عند دفع
مطاعن الطاعنين عن القرآن بان فيه شعرا
من كل بحر وقد قال عز من قائل وما علمناه
الشعر الاية فمن الطويل فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر ومن المديد واصنع الفلك

وزنه

باعيننا ومن البسيط لبعض الله امر اكان
مفعولا ومن الوافر ولخذهم وبصركم عليهم
وبشف صدور قوم مؤمنين ومن الكامل
والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ومن
الهزج انا لله لقد آثركم الله علينا ومن الرجز
وانبته عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا
ومن الرمل وجنان كالجواب وقدور راسيات

ومن السريع

ومن السريع قال فما خطبكم يا سامري ومن
المنسرح انا خلقنا الانسان من نطفة ومن
الخفيف رايت الذى يكذب بالدين فذلك
الذى يدع اليتيم ومن المضارع يوم التناد
يوم تولون مدبرين ومن المقتضب فى قلوبهم
مرض ومن المجتث مطوعين من المؤمنين
فى الصدقات ومن المتقارب واملى لهم

ان كيدى متين و رد بان مجرد كون اللفظ على من
الاوزان لا يكفى بل لابد من تعمد الوزن وعند
البعض من التقفية على ان فى كثيرها وكر نوع تغيير
ولو سلم فالتغلب باب واسع وقال صاحب المواقف
الشعر ما قصد وزنه وتناسب مصاريعه والحاقه
رويته وما يقع من ذلك من نثر البلغاء اتفاقا
او الحرف الاخير
على الندور لا يعد شعرا او لا قابله شاعرا ومن

قال

قال لغلامه ادخل التنور واشتر اللحم واطبخه
لم يعد بهذا القدر شاعرا ضرورة والمراد
بتعمد الوزن هو ان يقصد الوزن ابتداء
ثم يتكلم مراعى جانبه لا ان يقصد المتكلم المعنى
وتاديته بكلمات لائقة من حيث الفصاحة
فى تركيب لتلك الكلمات ترجيه البلاغة فيستتبع
ذلك كون الكلام موزونا او ان يقصد المعنى ويتكلم

يعنى ان تعليم الوزن و نظم كلام اصناع البعض الوزن
وان تقصد وزنه تبعا وبالجملة تقصد وزنه لا يبعد
ان يكون الكلام شعرا بل ربما يتفق منه ان يقصد

لحكم العامة على مجرى كلام الاواسط فيتفق
ان يوتى موزونا فلا يرضا يتوهم من ان ات
تعالى لا يخفى عليه خافية وفاعل بالاختيار فالكلام
الموزون الصادر عنه تعالى معلوم له تعالى
كونه موزونا وصادرا عن قصد واختيار فلا معنى
لبنى كون وزنه مقصودا فتامل وعند آخرين
ان وتكرير ليس بواجب بلزمه ان يعد كل لافظ

في الدنيا

في الدنيا شاعرا اذ ما من لافظ ان تتبعت
الا وجدت في الفاظه ما يكون على الوزن فتدبر
ثم ان الحكماء المنطقيين ذكروا عند حصر ابواب
الصناعة في ست انها اما ان تفيد التصديق
او ما يقوم مقامه من التخييل فان ما لا يفيد
شيئا منهما لا يعتد به في فنا هذا والتخييل
افادة انفعال في النفس غير التصديق يقوم مقامه

في افادة القبض والبسط والاقدام والاحجام

وهذا ما ذكر في الشفاء ان التخيل هو الكلام الذي

يذعن له النفس تنبسط في امر او تنقبض

عن امور من غير روية وفكر واختيار وبالجملة

ينفعل منه انفعالا نفسانيا غير فكري سواء

كان مصدقا به او غير مصدق به والاول اما ان

يفيد تصديقا غير جازم وهو التخييل وفايدته

تذغيب

تذغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان

فيما ينفعهم من امورهم ودنياهم او تصديقا

جازما وحينئذ اما ان يفيد اليقين وهو البرهان

وفايدته للناظر تحقيق الحق على وجه لا يحوم

حوله شك ولا يتطرق اليه تغيير اصلا

او لا يفيده بل لذكر من الخواص او غيرها

فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم

فنو الجدل وفايدته الزام المخالف للحق دفعا

له عن التصرف في العامة بما لهم ايا الباطل

وتخليصا له عن تكدر المخالفة بايفاح وهن

في اعتقادهم والمراد باعتبار عموم الاعراف

او التسليم ان يكون ذكر في نفس الامر لا ان

ينوهم فيه وذكروا الرذل فيه الشغب الشبيه به

او لانو المغالطة وفايدتها تغليط الخصم

والاحتراز عن تغليط اياه وهن الصناعات

الثلث اعني البرهان والجدل والخطابة هي

العمدة التي اشير اليها بقوله تعالى ادع الى

سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم

بالتي هي احسن الاية وانما وصف الموعظة

بالحسنة دون الحكمة لان الموعظة ربما آلت

الى القبيح في غير موقعها ووقتها قال ابن مسعود

ماخوذ من كشف الامام
على البيذاوي رحمه

رضي الله تعالى عنهما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتحولنا بالموعظة مخافة السآمة فاما
الحكمة فحسنة اينما وجدت لانها عبارة عن القول
الصواب والفعل الصواب ومرتبة النبي صلى
الله عليه وسلم تنافي ان يغلط وتعالى ان يغلط
والشعر وان كان معتبرا للخواص والعوام فان
الناس في باب الاقدام والاحجام اطوع للتخييل منهم

للتصديق لما صرح به في الشفاء الا ان مدار علي
الاكاذيب ومن ثم قيل احسنه اكذبه فلا يليق
بالاصدق المصدوق كما يشهد به قوله تعالى
وما علمناه وما ينبغي له هكذا نقل هذا التفصيل
الفاضل الشريف رحمه الله في حواشيه على شرح
المطالع وبعض المتاخرين اعترض على قول مدار
على الكذب الخ افعال ان اراد صيغة الكذب فلا شبهة

في بطلانه او لا يشكر عاقل في ان مثل قولنا لحذ

يا قوته سيالة ليس مما يعتقد عاقل كيف

يتصف بالكذب الذي هو وصف للحكم بمعنى الايقاع

وان اراد صورة الكذب فلا نسلم كونها غير لائقة

بالنبي عليه الصلوة والسلام اذا كان

فايدة من الترغيب والترهيب فان القرآن

والاحاديث مملوتان بالمتشابهات التي

ظواهرها غير مراد وغير مطابقة للواقع وانها

في حق النبي عليه الصلوة والسلام للفايدة

التي قصدت باظهارها وكونها في صورة الكذب

لم يمنع عن اظهارها لفايدتها فلم لا يجوز ان يكون

كذلك في صورة التغيير والدليل العقلي

لا ينفيه ولا يخفى عليكم ما في هذا السوال من

سوء الادب وقبح التزييد فنحن لا نلوث

على ان المحطر

كنا بنا هذا بالتعرض له وانما نقلنا اظهارا

لبطلانه ولكل جوادٍ كبوةٌ والبعض الاخر

اعترض على قوله كما يشهد به الخ فقال ان

هذا الشعر ليس بمعنى الشعر الذى نحن بصدده

يعنى ان المراد من الشعر المنطق الكلام المخيل

وما فى الاية الكريمة الكلام الموزون المقفى

فنحن نقول اما عند المحدثين من المنطقيين

الذين

الذين يعتبرون فى الكلام الوزن كما صرح به

فى شرح الاشارات فلا كلام لكونهما واحدا

حينئذ والظاهر ان الشريف الفاضل رحمه الله

بنى قوله هذا على مذهب المحدثين واما على مذهب

القدماء الذين لم يعتبروا الوزن فى حد الشعر

ويقتصرون على التخييل فيمكن ان يقال

لم يكن الكلام المخيل الموزون لائقا به عليه الصلوة والسلام

علم عدم لياقة مجموع الكلام المخيل اذ لبس الوزن

مما يزيد عدم اللياقة والمنصوص نفي الكلام

التخييلي هذا ما يتعلق بمعنى الشعر والكلام

بعد في تفسير الآيتين الكريمتين قال الله

تعالى في آخر سورة الشعراء والشعراء يتبعهم

الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون

وأنهم يقولون ما لا يفعلون إلا الذين

آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا

وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم

الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون واعلم

ان الشعراء مبتدأ ويتبعهم الغاوون خبره

وقرأ نافع يتبعهم مخففة التاء والباقون

بالتشديد وتسكين العين تشبيها

بعد كما قاله القاضي البيضاوي وجرح وقيل في تشبيه بعضد نظر اذ ليس في قراءة التشديد

بعد بفتح الباء وضم العين بل ما فيه

بعد بكسر الباء وضم العين وهو يشبه

بعضد في الصفة واجيب

بعد بعضد ومعناه انه لا يتبعهم على باطلهم

باب يقال مراده رحمه الله ما روي عن صاحب

وقرأ عيسى بن عمر والشعراء بالنصب على

الكشاف انه قال لما فتحوا الصاد

حال الخطب والسارق وسورة أنزلناها

واقعة بعد الفتحة فلان يفتحوا يا

بعد الكسرة اولى ونظير تشبيه الله تعالى

عسى بأن يكونوا ادخم البلغ في ذكر الغني

من منظار

وكذبهم وفضول قولهم وما هم عليه
من اللجاج وتمزيق الاعراض والقدح فى
الانساب والنسيب بالحرم والغزل
والابتهار ومدح من لا يستحق المدح وليس فيه
وكرمهم ولا يطرب على قولهم الا الغاوون
والسفهاء والشطار وقيل الغاوون
الرواون وقيل الشياطين روي

انهم

انهم كانوا قبل ان يجيبوا بالرجم يستمعون
الى الملاء الاعلى فيتخطفون بعض ما يتكلمون
به مما اطلعوا عليه من الغيوب ثم يرجمون
به الى اوليائهم واكثرهم كاذبون فيما يوحون
به اليهم لانهم يسمعونهم مالم يسمعوا
وقيل هم شعراء قريش عبد الله بن
الزبعرى وهبيرة بن ابى وهب المخزومي ومسافع

بكسر الزاى وفتح الباء والراء مشددة

بن عبد مناف وابو عزة الجمحي ومن ثقيف امية
بن ابي الصلت قالوا لانه نقول مثل قول محمد
وكانوا يهجونه ويجمع اليهم الاعراب من قومهم
يسمعون اشعارهم وياتيهم الم تر
انهم اي الشعراء في كل واد من اودية الكلام
وفنونه اي في كل طريق من الكلام والمراد منه
الطرق المختلفة كقولك انا في واد وانت في واد

يهيمون يضعون على وجوههم حايرين من
نام الرجل او البعير اذا ذهب على وجهه
لا يدري اين يذهب اي يضعون على الجد
مدحوا او يهجوا لانهم لغلبة مبالاتهم
بالغلو في النطق يفضلون اجبن الناس
على غنثر واشحهم على حاتم و
يهجون اشرف الناس واجودهم

وانهم اى الشعراء يقولون مالا يفعلون اي
يكذبون في الوعد والوعيد والمدح والذم والتفاخر
بالتبابل وعن الفرزدق ان سليمان بن
عبد الملك سمع قوله فبت بجانبي مصرعات
وبت انفض اغلاق الختام فقال قد وجب
اي ازيل عذرتها
عليك الحد فقال يا امير المؤمنين قد درأ الله تعالى
الحد بقوله وانهم يقولون ما لا يفعلون

ثم ان الله تعالى لما وصف الشعراء بهذه
الاوصاف الذميمة بيانا للفرق بينهم وبين
رسولنا صلى الله عليه وسلم استثنى
عنهم او من قوله يتبعهم الغاوون
الشعراء الموصوفين بامور اربعة احدها
الايمان وهو قوله تع الا الذين امنوا وثانيها
العمل الصالح وهو قوله تعالى وعملوا الصالحات

وثالثها ان يكون شعرهم في التوحيد
والنبوة ودعوة الخلق الى الحق وهو قوله تعالى
وذكروا الله كثيرا ورابعها ان لا يذكروا
هجواجدا الا على سبيل الانتصار ممن
يهجوهم وهو قوله تعالى وانتصروا من
بعد ما ظلموا قال الله تعالى لا يحب الله
الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ثم اشترط
الآية

فيه

فيه ترك الاعتداء لقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
الآية يعني ان اشعار المؤمنين الصالحين
الذين يكثرون ذكر الله تعالى وتلاوة
القرآن وكان ذكر اغلب عليهم من الشعر
واذا قالوا شعرا قالوه في توحيد الله
والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد

والاداب الحسنة ومدح رسول الله صلى
الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم
وصلحاء الامة وما لا باس به من المعاني
التي لا يتلطخون فيها بذنب ولا يتلبسون
بجانية ولا منقصة وكان هجاهم على
سبيل الانتصار ممن يهجوهم ليسوا من
الشعراء المذمومين او هم لا يتبعون شعراء

الجاهلية

الجاهلية وعن عمرو بن عبيد ان رجلا من
العلوية قال له ان صدري يضيق بالشعر
فقال فما يمنعك منه فيما لا باس به والقول
فيه ان الشعر باب من الكلام فحسنه كحسن
الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وقيل المراد
بالمستثنين عبد الله بن رواحة وحسان
بن ثابت والكعبان كعب بن مالك وكعب

قال الامام ابو حامد الغزالي وما اباحه
السماع الخ وبيان ما قاله ان القول
قال الشعر كلام فحسنه حسن
وقبيحه قبيح

بن زهير والذين كانوا ينافحون عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويكافحون بمحاة قريش
وعن كعب بن مالك رضه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انبحهم فوالذي
نفسي بيده لهو اشد عليهم من النبل
وكان يقول لحسان قل وروح القدس
معك وقال الامام ابو منصور وكان

شاعرين كافرين قالا في النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الاسلام اشعارا واتبعهما
غواة من قومهما في ذلك فاستاذن شعراء
المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جوابهم فاذن لهم فقالوا فنزلت
الآية فيهم وسيعلم الذين ظلموا من
الشعراء وغيرهم اشركوا وآذوا الرسول

والمؤمنين اى منقلب ينقلبون اى فى الاخرة
فى منقلب الظلمة وهى النار وقيل اى الى
اى مكان يرجعون لكون مرجعهم الى الله
عند الحاسبة ثم الى عذاب الله ونكاله
واى ها هنا منصوب بينقلبون لا بسيعلم
لان ايا من حروف الاستفهام وحروف الاستفهام
لا يعمل فيها ما قبلها لان موضعها صدور الكلام

وقد يكون

وقد يكون منصوبا بدلا من مصدر كانه قال
سيعلم الذين ظلموا مصيرهم وقيل اى يعلمون
علم العيان اذ تركوا النظر فى الدنيا فلم
يعلموا علم الاستدلال او علموا علم الاستدلال
فى الدنيا وعاندوا فيعلمون علم العيان
فى الآخرة واعلم ان الله تعالى ختم سورة
الشعراء بهذه الآية الناطقة بالاشياء

منه لقلوب المتأملين ولا اصدع لاكباد
المتدبرين وذلك لما في سبعلم من الوعيد
البليغ وفي الذين ظلموا من الاطلاق والتعميم
وفي اي منقلب ينقلبون من الابهام و
التهويل وقد تلا ابا بكر رضي الله عنه
لعمر رضي الله عنه حين عهد اليه وكان
السلف الصالح يتواعظون به ويتناذرون

شدتها وتنكير الظلم بالكفر تعليل
ليس بتحقيق لانه يفضي الى امن الظالم وزيادة
ظلمه وبت در الزمخشري حيث قال
ولان تخاف فتبلغ الامن خير من ان تامن
فتبلغ المخوف وقرا ابن عباس رضي الله عنهما
اي منقلت ينقلبون ومعناها ان الذين
ظلموا يطمعون ان ينفلتوا من عذاب الله

وسيعلمون ان ليس لهم وجه من
وجوه الانفلات وهو النجاة التهم
اجعلنا من جعل هذه الاية بين عينيه
فلم يغفل عنها وعلم ان من عمل سيئة فهو
من الذين ظلموا وقال الامام الرازي
لما ذكر الله تعالى في هذه السورة ما يذيل
الحزن عن قلب رسوله من الدلايل العقلية

ومن

ومن اخبار الانبياء المتقدمين ثم ذكر الدلايل
على نبوته ثم ذكر سوال المشركين في تسميتهم
محمدا ناتة بالكاهن وتارة بالشاعر ثم انه
تعالى بين الفرق بينه وبين الكاهن اولا
ثم بين الفرق بينه وبين الشاعر ثانيا
ختم هذه السورة بهذا التهديد العظيم يعني
ان الذين ظلموا انفسهم واعرضوا عن تدبر

الايات والتامل فى هذه البينات فانهم
بعد ذلك اى منقلبون وقال الجمهور
المراد منه الزجر عن الطريقة التى وصف
بها هؤلاء الشعراء والاولى اقرب الى نظم
السورة من اولها الى آخرها والله اعلم
بالصواب هذا ما تيسر لى من حل بعض
اسرار الاية الاولى فلنشرع فى الاية الثانية

قال

قال الله تعالى فى سورة يس وما علمناه
الشعر وما ينبغى له ان هو الا ذكر وقرآن
مبين يعنى ان الذى علمنا محمدا ما يتلوه
عليكم ويحاجكم به ليس بشعر كما يقوله
بعضكم قال مقاتل نزلت فى عقبة بن
ابى معيط قال ان ما يقول محمد شعر
فانزل الله تعالى هذه الاية ردا لقولهم

اى ما علمناه الشعر بتعليم القرآن على معنى
ان القرآن ليس بشعر فانه غير مقفى ولا موزون
وليس معناه ما يتوهمه الشعراء من التخيلات
المرغبة والمنفرة ونحوهما واختلفوا في معنى
قوله تعالى وما ينبغي له قال ابن الحاجب
ما ينبغي بمعنى لا يستقيم عقلا كقوله تعالى
وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا الآية لانه لو كان

من يقول الشعر لتطرقت التهمة الى كثير
من الناس انه انما يقدر على مثل هذا الكلام
البليغ المعجز لانه شاع وذاع صناعته نظم الكلام
ولذلك عقبه بقوله ويحق القول على الكافرين
لانه اذا انتفت الريبة لم يبق الا المعاند
فيحق القول عليهم قال صاحب الكشاف
وما يصح له ولا ينطلب لو طلبه اى جعلناه

لحبث لو اراد قرض الشعر لم يتات له ولم
يتسهل كما جعلنا. امتا لا يتهدى للخط
ولا يحسنه لتكون للحجة اثبت والشبهة
ادحض وعن الخليل كان الشعر احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كثير من الكلام ولكن كان لا يتاتى له
وقال الشريف الفاضل رحمه الله عليه في حواشيه

على ديباجة الكتاب الاتى من لا يكتب منسوب
الى امة العرب المشهورين فيما بين الامم بعدم
الخط والكتابة او الى امم الشرك وهى مكة لان
اهلها كانوا اشهر بذلك او الى الامم اى هو
كما ولدته امه وكونه امتا صفة مدح له
يشهد بنبوته وتنفى ارتياب المبطلين
حيث اتى بالعلوم الجمة والحكم الوافرة

على ديباجة

واخبار القرون الخالية بلا تعلم خط

واستفادة من كتب والمفهوم منه ان

الامي من لا يعلم الخط اصلا لا من لا يجسنه

وضح الكرماني في شرح صحيح البخاري باب

الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يعرف اصلا

وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم

كتب بيده وقال الامام وفيه وجه احسن

من ذلك وهو ان الشعر لا يليق بمثله ولا يصلح

له لان الشعر يدعو الى تغيير المعنى لمراعاة اللفظ

والوزن ولان احسنه المبالغة والمجازفة

والاغراق في الوصف وكلها يستدعي الكذب

وجل جناب النبي عنه فما هو الا كتاب

سماوي يقرأ في المحاريب ويتلى في المتعبدات

وينال بتلاوته الفوز في الدارين فكم بينه وبين

وفي محاضرة الابرار ومسامرة الاخيار كان رسول الله عليه الصلوة والسلام يمتثل بهذا البيت ويكرره عند تقبيل الحجر الاسود والشيب بالكسر ناهيك

١٠٩

الشعر الذي هو من همزات الشياطين

فان قلت ما تقول في قوله صلى الله

عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد

المطلب وقولِه وهل انتِ الا اصبع دميت

وفي سبيل الله ما لقيتِ وما التفيق

بين ما نقل عن الخليل وما نقل عن عائشة

رضي الله عنها انها سئلت هل كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من

الشعر فقالت كان الشعر ابغض الحديث

اليه الا بيتا طرفة ستبدي لك الايام ما

كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود

فجعل يقول ويأتيك من لم تزود بالاخبار

فقال ابو بكر رضي الله عنه ليس هكذا يا رسول الله

قال اني لست بشاعر وما ينبغي لي قلت الجواب

صلى

عن الاول ما قاله صاحب الكشاف انه
كلام من جنس كلامه الذى كان يرمى به على
السليقة من غير صنعة فيه ولا تكلف الا انه
اتفق من غير قصد الى وزن ولا التفات منه اليه
ان جاء موزونا كما يتفق فى كثير من انشاآت
الناس فى خطبهم ورسائلهم ومحاوراتهم
اشياء موزونة ولا يسمها احد شعرا

ولا خطر ببال المتكلم ولا السامع انه شعر
واذا فتشت فى كل كلام عن نحو ذلك وجدت
الواقع فى اوزان البحور غير عزيز على ان الخليل وهو ينبوع العروض
ما كان بعد المشطور من الرجز شعرا وتعوذ من قبيل السجع

وعن الثانى بالفصل بين شعر وشعر
فانه ذكر تعظيم الله تعالى وتحقير الدنيا و
نحوهما فنوع حسن وحكمة مثل قول لبيد

الا كل شئ ما خلا الله باطل ولهذا سماه

رسول الله صلى الله عليه وسلم

اصدق الكلمة حتى روى انه لما قال وكل نعيم

لا محالة زايل قال له صلى الله عليه وسلم

كذبت لان نعيم الجنان لا يزول وما كان

منه كذبا وباطلا وفيها مثل اكثر اشعارهم

زماننا فهو مذموم وغوايته نعوذ بالله

تعالى من الغباوة والغواية ونساله

الهداية في البداية والنهاية فليس كل حقا

ولا باطلا ونعم قال في امثاله قطب

السالكين وفذوة الواصلين مولانا

جلال الدين الرومي قدس الله سره العزيز

٥ اين حقيقت دان نه حقست اين همه ٥

٥ في بكلي باطلا نند اين رمه ٥ وتذكر

مكرهاتنز

لهم اولیا اسد الله الغالب و الهیجا بافناء دجز فذموده
ان علی و ابن عبد المطلب مهذب ذو سطوة و دو هبب
قرن لقا الاقبت قرنا لم اهب من یلقنی یلقی المنایا و الکرب

فی شروح الهدایة فی کتاب الشهادة ان
انشاد الاشعار المباحة جایز بالاتفاق
وهی ما فیه وعظ وحکمة ثم لو کان فی الشعر
صفة المراة بعینها وهی حیة بکر وان کانت
میتة لا بکر وان کانت امراة مرسلة لا بکر
کذا فی الذخیرة والجامعین الصغیرین
لقاضی خان والامام المجبونی وقد کان اکثر

الشائع الکرام بل الصحابة العظام شاوا
وديوان اسد الله الغالب علی بن ابی
طالب کرم الله وجهه مشهور وفخامات
فی عین الرسول ابن زوج البتول
اعنی المتحلی بکل صلبة وزین الامام الحسین رضی الله عنه
ذابعة ایضا قال الامام البخاری
فی کتاب الدیات فی باب السنة باسنة

حدثنا محمد عبد الله الانصاري قال

حدثنا حميد عن انس ابن مالك ان ابنة

النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها

فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم

فامر بالقصاص بقول الضعيف

هذا هو الحديث الموفي للعشرين من الثلاثيات

قوله فكسرت الكسر وان لم ينضبط غالبا

وشرط

وشرط القصاص الضبط لكن هذا محمول

على انه انضبط وقد جوز كثير الضبط

بالتحري قال مالك جميع العظام فيها القود

عند الكسر وقال ابو حنيفة لا قصاص في

عظم الا السن قال ابن حزم ورد في البيع

حديثان مختلفان احدهما جراحة جرحتها

والثاني ثنية كسرتها فقضى صلى الله عليه وسلم

بالقصاص فخلفت امها في الجراحة بان لا قصاص
منها وحلف اخوتها في الكسر ان لا قصاص
منها وباقي الكلام يهنا قد سبق في عاشر
الثلاثيات قال الامام البخاري ٢١
في كتاب الاحكام في باب من بايع مرتين
حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة قال بايعنا النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم تحت الشجرة فقال لي يا سلمة ألا
تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت
في الاول قال وفي الثاني يقول الضعيف
هذا هو الحادي والعشرون من ثلاثيات
البخاري قوله في الاول اي في الزمان الاول
وفي بعضها في الاولى او في الساعة الاولى
وقد سبق في الثلاثي الحادي عشر بايعت

ثم عدلت الى ظل شجرة فلما خف الناس قال
يا ابن الاكوع الا تبايع فقلت قد بايعت
فقال وايضا قال الامام البخاري
في كتاب التوحيد في باب قوله تعالى
وكان عرشه على الماء وهو رب العرش
العظيم حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا
عيسى بن طهمان قال سمعت انس بن مالك رض

يقول

يقول نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش
فاطعم عليها يومئذ خبزا ولحما وكانت تفخر على
نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
تقول ان الله انكحني في السماء يقول
الضعيف هذا هو الثاني والعشرون
من ثلاثيات البخاري وهو آخر ثلاثياته
قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام

وبالمهملة ابن لجي السلمي بضم المهملة وفتح
اللام الكوفي ثم المكي مات سنة ثلاث
عشرة ومائتين قوله عيسى بن طهمان
بفتح المهملة وتسكين الهاء البكري البصري
الكوفي في قوله نزلت آية الحجاب وهي قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت
النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه

ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا
ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي
النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من
الحق وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن
من وراء الحجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن
وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا
أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان

عند الله عظيما ٥ قوله تعالى

اناه قبل اى وقته وقبل اى نضجه وبلوغه

والاناء الوقت وجمعه الآناء قال تعالى ومن

آناء الليل اى ساعته وقد انى يأنى إناءً

اى حان قال تعالى الم يأن للذين آمنوا ان

تخشع قلوبهم لذكر الله وقال وبين

حميم آن اى وقد انتهى حره قال انس رضى الله عنه

انا اعلم الناس بهذه الآية لما زفت زينب

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

كانت معه فى البيت فصنع طعاما فجاء القوم

فكانوا فى البيت وجعل رسول الله صلى

الله عليه وسلم يخرج والقوم مكانهم

ثم يرجع وهم قعود فانزل الله تعالى

يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى

انا اعلم

اى منازله التى فيها نساؤه الا ان يؤذن لكم
الى طعام غير ناظرين اناه اى الآن تدعوا
الى طعام يريد ان يطعمكموه رسول الله
لوليمة او نحوها غير ناظرين اناه فتدخلونه
غير منتظرين ادراكه قال تعالى انظرونا
نقتبس من نوركم اى انتظرونا ولكن اذا
دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا

اى

اى فتفرقوا ولا مستأنسين لحديث
عطف على قوله ناظرين اى غير مشتغلين
بعد الفراغ من الطعام بالحديث
تستأنسون به ان ولكم كان يؤذي
النبى اى يشق عليه بتضييعكم المنزل عليه
وعلى اهله ومنعكم اياه عن اهله
فيستحيى منكم اى يتدرك اعلامكم بذلك

وأمركم بالانتشار والله لا يستحيي
من الحق اى لا يترك بيان الحق وقال الحسن
حسبكم من الثقلاء ان الله تعالى لم يتجوز
فى امرهم فقال فاذا طعمتم فانتشروا ولا
مستأنسين لحديث فاذا سألتموهن
اى سألتم ازواج النبى صلى الله عليه
وسلم ولم يسبق ذكرهن صريحا لكن ثبت

ذلك دلالة قوله بيوت النبى لان فيها
نساء متاعا اى شيئا من الامتعة با
الاستعارة ونحوها وقيل اى سألتم
منهن شيئا تنتفعون به فى الدين من
رواية الحديث ونحو ذلك فاسألوهن
من وراء حجاب اى بينكم وبينهن ستر
وقيل هذا فى حق كل النساء ذلكم اطهر لقلوبكم

وقلوبهن اى ابعد من خواطر الشيطان و
عوارض الفتن التى تدعوا اليها الطباع
من ميل النساء الى الرجال والرجال الى
النساء قال عمر رضى الله عنه وافقنى
ربى فى ثلاث قلت يا رسول الله
لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فانزل
الله آية المقام وقلت يا رسول الله

انكر

انكر لبعض نسائه عليكن ان
المؤمنين ان يحتجبن فانزل الله آية
الحجاب وبلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم
عاتب ازواجه فانتهى فوعظهن حتى
انتهيت الى امراة منهن فقالت يا عمر
اما فى رسول الله ما يعظ ازواجه حتى
تعظهن فخرجت فانزل الله تعالى عسى ربه

ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن

الاية قوله بنت جحش الا بفتح الجيم وسكون

المهملة وبالجيم اثنين وهو ابن رياب

بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير بن غنم

بن دودان بن اسد بن خزيمة وهي بنت

عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان امها اميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قوله خبزا ولحما

بعني خبزا كثيرا ولحما كثيرا وتنوينهما للتكثير

روى انهم شبعوا وتركوه لشبههم ولعل سبب

ذلك الشكر لنعمة الله تعالى فانه تعالى

زوجه ايانا بالوحي لا بولي ولا شهود

بخلاف غيرنا قوله انكحنيها في السماء

حيث قال تعالى زوجناكها الآية وتفصيل القصة

على ما ذكر في التفاسير ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب زينب بنت جحش
لمولاه زيد بن حارثة بن شرحبيل بن كعب
بن عبد العزى بن يزيد بن امرء القيس
بن عامر بن النعمان بن عمران عبد ود بن
كنانة بن عوف بن زيد اللات بن رفيدة
بن ثور بن كلب بن وبرة بن ثعلبة بن حلوان

بن

بن عمران بن الحاف بن قضاعة فابت وابى
اخوا عبد الله لكان انها قرشية
وبنت عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مولى فنزل قوله تعالى وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله
ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا

فقالا رضينا يا رسول الله فانكحها اياه
وساق عنه اليهما مهرا سنيين وزنا وقدرا
وملحفة ودرعا وازارا وخمسين مدا من طعام
وثلثين صاعا من تمر ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابصر بعد ما انكحها
اياه فوقعت في نفسه فقال سبحان الله مقلب
القلوب وكل ان نفسه كانت تجفو عنها

قبل ذكر

قبل ذلك لانه يدنا ولو اراد انها لاخطبها و
سمعت زينب بالتسمية فذكرتها لزيد فغطن
والقى الله في نفسه كراهة صحبتها والرغبة
عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لرسول الله اني اريد ان افارق صاحبتي فقال
ما لك اراب منها شيئا قال لا والله ما رايت
منها الا خيرا ولكنها تعظم علي شرفها وتوذيني

فقال له امسك عليك زوجك واتق الله ثم
طلقها بعد فلما اعتدت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اجد احدا اوثق في نفسي منك
اخطب علي زينب قال زيد فانطلقت فاذا
هي تخمر عجينتها فلما رايتها عظمت في صدري
حتى ما استطيع ان انظر اليها حين علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها

ظهري وقلت يا زينب ابشري ان رسول الله
يخطبك ففرحت وقالت ما انا بصانعة شيئا
حتى اؤامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل
القرآن وزوجنا كها فتزوجها رسول الله
ودخل بها وما اولم على امراة من نسائه
ما اولم عليها ذبح شاة واطعم الناس
الخبز واللحم حتى امتد النهار